المسائل الفقهية التي خالف فيها زفر بن هذيل شيخه أبا حنيفة النعمان والمُفتى بها في المذهب جمعاً ودراسةً مقارنة

م. م. ياسين جاسم محمد

IRAQI Academic Scientific Journals
العراقية المجلات الأكاديمية العلمية
ISSN:2073-1159 (Print) E-ISSN: 2663-8800 (Online)
ISLAMIC SCIENCES JOURNAL
Journal Homepage: http://jis.tu.edu.iq
ISJ

The jurisprudential issues in which Zafar bin Hudhail disagreed with his sheikh, Abu Hanifa Al-Numan, and the fatwa on them in the doctrine, a collection and a comparative study

Yassin J. Muhammad♦

Al-Ishaqi Education Department, Salah Al-Din Education Directorate, Iraq.

KEY WORDS:

Jurisprudential issues, Khallaf, Hudhail, Hanifa al-Numan, its mufti.

ARTICLE HISTORY:
Received: 17 / 10 /2022
Accepted: 30 /10/ 2022
Available online: 18/1/2023

ABSTRACT

Zufar bin Al-Hudhayl is considered one of the owners of the second class, according to the division of the jurists, which is: "The class of mujtahids in the doctrine, such as Abu Yusuf and Muhammad bin Al-Hassan Al-Shaibani, and they are among those who are able to extract rulings from their evidence according to the rules decided by their teacher and appointed, although they disagreed with him in some of the rulings of the branches. But they imitate him in the rules of assets.

The venerable Imam Muhammad Abu Zahra comments on this by saying: "This speech is subject to consideration, for Abu Yusuf, Muhammad and Zafar were completely independent in their jurisprudential thinking, and they were not imitating their sheikh, and the fact that they studied on him does not prevent the independence of their thinking and the freedom of their diligence, and fairness requires that even Abu Yusuf And Muhammad bin Al-Hassan and Zafar bin Al-Hudhayl are independent mujtahids, like their sheikh Abu Hanifa and those in his class among the distinguished imams.

Zafar was skilled in analogy, and none of the companions of Abu Hanifa competed with him in it, and Zafar agreed with his sheikh in the general principles, and he accepted it from understanding and diligence, not from following and imitating, and the evidence that Zafar based on in his jurisprudential deduction are the same as the evidence of the Hanafi school, which is the Qur'an and Sunnah And the sayings of the Companions, if they were found, and if they were not found, then they deliberately applied the opinion of analogy and approval.

ISLAMIC SCIENCES JOURNAL (ISJ ISLAMIC SCIENCES JOURNAL (ISJ)

♦ Corresponding author: E-mail: jis@tu.edu.iq

المسائل الفقهية التي خالف فيها زفر بن هذيل شيخه أبا حنيفة النعمان والمُفتى بها في المذهب جمعاً ودراسةً مقارنة

م. م. ياسين جاسم محمد

قسم تربية الإسحاقي ، مديرية تربية صلاح الدين، العراق.

الخلاصة:

يعتبر زُفر بن الهذيل، من أصحاب الطبقة الثانية حسب تقسيم الفقهاء، وهي:" طبقة المجتهدين في الممضى كأبي يوسف ومحمد بن الحسن الشيباني وهم من القادرين على استخراج الأحكام من أدلتها على حسب القواعد التي قررها أستاذهم وعينها، فإنهم وإن خالفوه في بعض أحكام الفروع، لكنهم يقلدونه في قواعد الأصول".

ويعلق الإمام الجليل محمد أبو زهرة على هذا بقوله: "وهذا الكلام فيه نظر، فإن أبا يوسف ومحمدا وزفر كانوا مستقلين في تفكيرهم الفقهي جميع الاستقلال، وما كانوا مقلدين لشيخهم، وكونهم درسوا عليه لا يمنع استقلال تفكيرهم وحرية اجتهادهم، وإن الإنصاف يقتضي حتى أبا يوسف ومحمد بن الحسن وزفر بن الهذيل مجتهدون مستقلون كشيخهم أبي حنيفة ومن في طبقته من الأئمة الأفذاذ".

وكان زفر بارعا في القياس، ولم ينافسه فيه أحد من أصحاب أبي حنيفة، ويتفق زفر مع شيخه في الأصول الكلية، وقد ارتضاها عن فهم واجتهاد، لا عن اتباع وتقليد، والأدلة التي أقام عليها زفر في استنباطه الفقهي هي نفسها أدلة الممضى الحنفي وهي القرآن والسنة وأقوال الصحابة إذا وجدت، فإن لم توجد عمد إلى إعمال الرأي من قياس واستحسان.

الكلمات الدالة: المسائل الفقهية، خالف، هذيل، حنيفة النعمان، المفتي بها.

المقدمة

الحمد الله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف خلقِ الله، وخاتم المرسلين: سيدنا ومولانا محمد بن عبد الله الصادق الأمين، وعلى آله الطيبين الطاهرين، وصحبه المنتجبين، ومن والاهم بإحسان إلى يوم الدين ، أما بعد:

قال تعالى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَرۡسَلَ رَسُولَهُۥ بِٱلۡهُدَىٰ وَدِينِ ٱلۡحَقِّ لِيُظۡهِرَهُۥ عَلَى ٱلدِّينِ كُلِّهِۦ وَلَوۡ كَرِهَ ٱلۡمُشۡرِكُونَ ﴿٣٣﴾ ﴾ [1]

فإن الله (سبحانه وتعالى) أرسل سيدنا محمدا (صلى الله عليه وسلم) بالهدى ودين الحق، وجعل دينه آخر الأديان السماوية، وشريعته آخر الشرائع المنزلة، وكان من سبقه من أنبياء(عليهم السلام) يُبعثون إلى أقوامهم بشكل خاصّ، وأمَّا رسُولنا محمد فقد بُعث(صلى الله عليه وسلم) رحمة للعالمين؛ ومن هنا كانت شريعته أتمُّ الشرائع وأكملها.

وإن معرفة الفقه الإسلامي وأدلة الأحكام، ومعرفة فقهاء الإسلام الذين يرجع إليهم في هذا الباب، من الأمور المهمة التي ينبغي لأهل العلم العناية بها، وإيضاحها للناس؛ لأن الله سبحانه خلق الثقلين لعبادته، ولا يمكن أن تعرف هذه العبادة إلا بمعرفة الفقه الإسلامي وأدلته، وأحكام الإسلام وأدلته، ولا يكون ذلك إلا بمعرفة العلماء الذين يعتمد عليهم في هذا الباب من أئمة الحديث والفقه الإسلامي.

وقد جاء في الحديث الشريف كما روى الإمام البخاري أن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال في ضمن حديث طويل: "إن العلماء ورثة الأنبياء وإن الأنبياء لم يورِّثوا دينارًا ولا درهمًا، إنَّما ورَّثوا العلم، فمن أخذَه أخذ بحظٍّ وافر"[2] هذا الحديث يبيّن فضل العلماء، توضيحًا لقوله تعالى:﴿ يَرۡفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمۡ وَٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡعِلۡمَ دَرَجَٰتٖۚ ﴾ [3]؛ فهم الوارثون لما تركه الرسول(ص)، لأنه القائل: "بلِّغوا عني ولو آية" [4].

وإن من هؤلاء الأعلام:" زُفَرُ بنُ الهُذَيْلِ بنِ قَيْسِ بنِ سَلْمٍ العَنْبَرِيُّ، أَبُو الهُذَيْلِ الفَقِيْهُ، المُجْتَهِدُ، الرَّبَّانِيُّ، العَلاَّمَةُ، أَبُو الهُذَيْلِ بنُ الهُذَيْلِ بنِ قَيْسِ بنِ سَلْمٍ" [5].

---

(١) سورة التوبة من الاية (٣٣)

(٢) التاريخ الكبير، الإمام أبو عبد الله محمد بن إسماعيل (٢٠١٩)،رواية: أبي الحسن محمد بن سهل البصري الفسوي، مقابلة برواية ابن فارس الدلال، وجزء من رواية عبد الرحمن بن الفضل الفسوي، على ثمانية أصول خطية ،تحقيق ودراسة: محمد بن صالح بن محمد الدباسي ومركز شذا للبحوث بإشراف محمود بن عبد الفتاح النحال، المتميز للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض، ط١،(٣٥٤/١٠)

(٣) سورة المجادلة من الاية ١١

(٤) مسند الإمام أحمد بن حنبل، ابن حنبل، الإمام أحمد (٢٠٠١):تحقيق: شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط١،(٢٥/١١).

(٥) سير اعلام النبلاء للذهبي ،(٣٨/٨)

وقد خالف زفر وصاحبيه (أبو يوسف، ومحمد بن الحسن) الإمام أبا حنيفة، في مسائل أصلية وفرعية، كما هو ظاهر من كتب المذهب في الأصول والفروع، ومع ذلك دونت آراؤهم مع آراء أبي حنيفة في كتب المذهب، وعُدَّ الجميع مع مذهب أبي حنيفة رغم هذا التخالف، بل نص الأحناف على أن الفتوى في المذهب على رأي أبي حنيفة مرة، وعلى رأي أحد هؤلاء من أصحابه مرة أخرى على اختلاف مداركهم، وأحيانا يحرّر محل النزاع في بعض المسائل وإن كانت المسألة تحتاج إلى تفصيل بين ذلك.

وقد كان لا بدَّ أن يختلف الفقهاء في ذلك العصر:" عصر الاجتهاد لبيان أحكام الله، فيما يجدُّ من نوازل ومشاكل، وفيما يظهر من معاملات جديدة، وليس من قصدنا هنا الاستكثار من صور هذه الاختلافات؛ ففي كتب «اختلاف الفقهاء» بخاصة، وكتب الفقه الأصيلة بعامة، من ذلك الشيء الكثير الذي يعز على الإحصاء، والذي يُرينا ما كان للفقه والفقهاء من حيوية وحياة خصبة دائبة الحركة والنمو والإنتاج في ذلك الزمن [١].

على الخط الذي خالف فيها (زفر) عكس الخط الذي خالف فيها (أبو يوسف، ومحمد بن الحسن) فإنَّ زفرَ كان يُكثر من القياس والرأي، حتى أنه رُوي عن أبي حنيفة أنه كان يقول: "زفر أقيس أصحابي [٢] وأما الخط الذي خالف فيها الإمامان(أبو يوسف، ومحمد بن الحسن) فهو خط الحديث والأثر، وهذا بسبب اختلاطهم مع مدرسة المدينة التي كانت تُعظم الدليل؛ لذلك قد اختلفت وجهة نظرهم كثيراً في مسائل شتى وردت عن أبي حنيفة، فمال فيها (زفرُ بن هذيل) إلى تغليب القياس، ومال فيها الإمامان (أبو يوسف، ومحمد بن الحسن) إلى تغليب الأثر والدليل، حتى قيل إنّ أغلب ما خالف فيه زفر أبا حنيفة جانبه فيه الصواب، وأكثر ما خالف فيها أبو يوسف ومحمد أبا حنيفة وفقا فيه للصواب, فليس فقط (أبو يوسف ومحمد بن الحسن) هما اللّذان خالفا أبا حنيفة، فأيضاً زفر بن الهذيل قد خالفه؛ فمَن مدحهما لمخالفتهما إمامهما، فليمدح ايضاً زفراً لمخالفته إمامه.

وكذلك الإمام أحمد بن حنبل(رحمه الله) قد تابع الشافعي، وكان من أخص تلاميذه، وتكاد تكون أُصولهما واحدة، بل إن بعض الناس يقولون: ما مذهب أحمد إلا رواية في مذهب الشافعي، هذا طبعاً فيه نظر، لكن من شدة التشابه في الإصول قالوا ذلك، ومع ذلك صار أحمد إماماً كما ظل الشافعي (رحمه الله) إماماً.

وكذلك ابن القيم، يكاد يكون نسخة طبق الأصل من شيخ الإسلام، إلا في مسائل تفرّد بها عنه وخالفه فيها، حتى أنهم يقولون: ابن القيم شعاع من شمس شيخ الإسلام ابن تيمية، ومع ذلك فابن القيم هو مَنْ هو مكانة بين علماء المسلمين.

---

(١) أبو حنيفة والقيم الإنسانية في مذهبه، موسى، محمد يوسف(٢٠٢١) مؤسسة هنداوي، مصر، ط٢(٩٥/١)

(٢) ابن قُطلُوبغا السودوني، أبو الفداء زين الدين أبو العدل قاسم (نسبة إلى معتق أبيه سودون الشيخوني) الجمالي الحنفي(١٩٩٢م): تاج التراجم، المحقق: محمد خير رمضان يوسف، دار القلم، دمشق، ط١(١٦٩/١)

وَعلى العكس من ذلك؛ فقد وُجِد في التاريخ مَنْ خالف إمامه وشيخَه، فأتى بمصائبَ على المسلمين، واعتنق أفكاراً سبّبتْ ضرراً كبيراً لمَنِ اتّبعه عليها، ولا أدّل على ذلك من مخالف واصل بن عطاء لشيخه الحسن البصري(رحمه الله) وهو رأس الاعتزال الذي خرج برأيه المخالف لشيخه الحسن البصري نتيجة للمناظرة في أمر صاحب الكبيرة:" وبعد ذلك أضاف إلى رأيه في مرتكب الكبيرة آراء أخرى أصبحت فيما بعد من أصول المعتزلة، ومن ثم أخذ كل عالم من علمائهم يأتي برأي حتى تكونت هذه الفرقة [١]

فلا يُمدح أحدٌ إلا بموافقته للحقّ، ولا يُذمّ أحدٌ الإ لمخالفته للحق الذي جاءنا عن الله وعن رسول الله(ص) فهما الميزان لكلّ أحد من الناس.

وكذلك ليس كل خلاف للأئمة سيُحدث خيراً، ويُنتج أفذاذاً بل ربما أخرج لنا ما يضرنا أكثر ممّا ينفعنا؛ وكذلك المخالفة ليست غرضاً لذاتها، بل المخالفة تُراد عندما نلجأ إليها فراراً من الباطل.

وفي بحثنا هذا سنقدم صورة من تلك الاختلافات، والمراجع التي نأخذ عنها غُنية لمن يريد الإطالة والاستقصاء.

المنهج المستخدم: منهج الجمع، ثم منهج المقارنة والاستدلال؛ وفيه عزوتُ الآيات القرآنية إلى سورها وأرقامها، ونسبتُ الأقوال إلى قائليها.

أهداف الدراسة: إبراز المسائل الفقهية التي خالف فيها زفر بن هذيل شيخه أبا حنيفة النعمان: تعدادا وشرحا.

حدود الدراسة: المسائل الفقهية التي خالف فيها زفر بن هذيل شيخه أبا حنيفة النعمان والمفتى بها في المذهب: تعدادا وشرحا ومقارنة داخل المذهب الحنفي.

****

الدراسة:

ترجمة زفر بن الهذيل، أبو الهذيل(١١٠- ١٥٨هـ):

زُفَرُ بنُ الهُذَيْلِ بنِ قَيْسِ بنِ سَلْمٍ العَنْبَرِيُّ، أَبُو الهُذَيْلِ الفَقِيْهُ، المُجْتَهِدُ، الرَّبَّانِيُّ، العَلاَّمَةُ، أَبُو الهُذَيْلِ بنُ الهُذَيْلِ بنِ قَيْسِ بنِ سَلْمٍ"[٢]. ولد سنة عشر ومائة، ومات سنة ثمان وخمسين ومائة وله ثمان وأربعون

(١) موسوعة الفرق المنتسبة للإسلام(١٤٣٣هـ): إعداد: مجموعة من الباحثين بإشراف الشيخ عَلوي بن عبد القادر السقاف، موقع الدرر السنية على الإنترنت(dorar.net)، عدد الأجزاء: ١٠، تم تحميله في/ ربيع الأول ١٤٣٣هـ).(٣/٣٢٩)

(٢) سير اعلام النبلاء للذهبي ،(٨/٣٨)

سنة. وكان قد جمع بين العلم والعبادة، وكان من أصحاب الحديث ثم غلب عليه الرأي، وهو قياس أصحاب أبي حنيفة [١] .

صاحب أبي حنيفة:" كان يفضله ويقول: هو أقيس أصحابي. وتزوج فحضره أبو حنيفة، فقال له زفر: تكلم، فقال أبو حنفية في خطبته: هذا زفر بن الهذيل إمام من أئمة المسلمين وعلم من أعلامهم في شرفه وحسبه وعلمه.

وقال ابن معين[٢]: ثقة مأمون. وقال ابن حيان[٣]: كان فقيهًا، حافظًا، قليل الخطأ، كان أبوه من أهل أصبهان. وقال أبو نعيم: كان ثقة مأمونا. دخل البصرة في ميراث أخيه، فتشبث به أهل البصرة ومنعوه من الخروج منها. ولي قضاء البصرة. وقال: ما خالفت أبا حنيفة في قول إلا وقد كان أبو حنيفة يقول به [٤].

وروى الطَّحَاوِيّ، قَالَ مُحَمَّد بن شُجَاع: سَمِعت رجلا كَانَ يُجَالس أَبَا نعيم الْفضل بن دُكَيْن، وَكَانَ يَحْكِي حِكَايَة طَوِيلَة عَن دَاوُد الطَّائِي، قَالَ: كَانَ زفر يجلس إِلَى اسطوانة وَأَبُو يُوسُف بحذاه، وَكَانَ زفر يلبس قلنسوة، فَكَانَا يتناظران فى الْفِقْه، وَكَانَ زفر جيد اللِّسَان، وَكَانَ أَبُو يُوسُف مضطربا، فى مناظرته، فَرُبمَا سَمِعتُ زفر يَقُول لأبي يُوسُف: أَيْن تَفِرّ؟ هَذِه أَبْوَاب كَثِيرَة مفتحة، خُذْ فِي أَيُّهَا شِئْت. قَالَ ابْن أبي الْعَوام: حَدثنِي مُحَمَّد ابْن أَحْمد بن حَمَّاد، سَمِعت مُحَمَّد بن شُجَاع، سَمِعت أَبَا عَاصِم الضَّحَّاك بن مخلد، يَقُول: سَمِعت زفر يَقُول: مَا خَالَفت أَبَا حنيفَة فى قَول إِلَّا وَقد كَانَ أَبُو حنيفَة يَقُول بِهِ [٥]

أهميّة ما كَتبَهُ الإمام زفر:

دون أدنى شك، يعتبر الإمام زفر بن الهذيل مجتهداً مُطلقاً في المذهب الحنفي، وعلَماً متقدماً بين أعلامها، من أجل ذلك ركّز علماء الإسلام عليه، وعلى آرائه.

---

(١) طبقات الفقهاء، الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي (١٩٧٠): هذبهُ: محمد بن مكرم ابن منظور (ت ٧١١هـ)المحقق: إحسان عباس، دار الرائد العربي، بيروت، ط١.(١٣٥).

(٢)أبو معين الرازي اسمه الحسين بن الحسن ويقال محمد بن الحسين أحد الحفاظ وَسَمِعَ: (المُوَطَّأَ) مِنْ يَحْيَى بنِ بُكَيْرٍ.أَخَذَ عَنْهُ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ أَبِي حَاتَمٍ، وَأَبُو نُعَيْمِ بنُ عَدِيٍّ، وَآخَرُوْنَ.قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ الحَاكِمُ: وَهُوَ مِنْ كِبَارِ حُفَّاظِ الحَدِيْثِ.ينظر:سير اعلام النبلاء للذهبي ،(١٥٤/١٣)

(٣) ابْنُ حَيَّانَ حَيَّانُ بنُ خَلَفِ بنِ حُسَيْنٍ الأُمَوِيُّ *الإِمَامُ، المُحَدِّثُ، المُؤَرِّخُ، النَّحْوِيُّ، صَاحِبُ التَّصَانِيْفِ، أَبُو مَرْوَان، حَيَّانُ بنُ خَلَفِ بنِ حُسَيْنِ بنِ حَيَّانَ الأُمَوِيُّ مَوْلاَهُم، القُرْطُبِيُّ، الأَخْبَارِيُّ، الأَدِيْبُ..وَمَاتَ: فِي عَشْرِ المائَة إِلاَّ قَلِيْلاً.،سير اعلام النبلاء ،(٣٧١/١٨)

(٤) ابن قُطلُوبغا السودوني ،(١٦٩).

(٥) الجواهر المضية في طبقات الحنفية، عبد القادر القرشي، ابن محمد بن نصر الله، أبو محمد، محيي الدين الحنفي (د ت): مير محمد كتب خانه – كراتشي,(٢٤٤/١)

اختلافات زفر في فتاويه: قام بجمع هذه الفتاوي عالمان:

- الأول: الحموي[١]: جمع فتاوي الإمام زفر في منظومة شعرية سماها(عقود الدُّرر، فيما يُفْتى به من أقوال الإمام زُفر).: تضمّنت هذه المنظومة خمس عشرة مسألة في ثلاثة وثلاثين بيتاً من الشعر، وقد نظمها الحموي (رحمه الله تعالى) دون تعرضه للرّاجح والمرجوح من أقوال زفر. وقد بدأها بالبسملة والحمدلة، ثم الصلاة على النبي (ص)، ثم ذكر المسائل الفقهية البالغة خمس عشرة مسألة كما قلنا، وأنهى الرسالة بالدعاء والاستغفار.

- الثاني: برهان الدين بن إبراهيم المشهور بـ(پيريزادَه)(ت١٠٩٩هـ/١٦٨٨م): ألف رسالة أخرى في أقوال الإمام زفر، المفتى بها، وسمّاها(القول الأزهر فيمما يُفتى به بقول الإمام زفر). وقد طبعت هذه الرسالة في مكتبة دار نور الصباح بتحقيق عبد الكريم الشيخلي سنة(١٤٣٢هـ/٢٠١١م).

وعلى نظم الحموي شرحان:

١- نقود الصرر شرح عقود الدرر فيما يفى به من أقوال الإمام زفر: لعبد الغني النابلسي[٢]

٢- سلوك أولي النظر، لحل عقود الدرر، نظم ما يفتى به من أقوال الإمام زُفر: لإسماعيل أبي الشامات[٣]

مقارنة بين الرسالتين:

تبحث رسالة سلوك أولي النظر عن أقوال الإمام زفر لإسماعيل أبي الشامات المُفتى بها في المذهب الحنفي، وهي تتشكل من ثلاثين بيتا. أما نقود الصرر لعبد الغني النابلسي: فقد ذكر العلامة المحقق محمد أمين الشهير بابن عابدين نقلا عن العلامة قاسم: فإنَّنا رأيناهم . أي المجتهدين – قد يُرجِّحون قول صاحبيه – لأبي حنيفة[٤] – تارة، وقول أحدهما تارة، وتارة قول زفر في في سبعة عشر موضعا ذكرها البيري في رسالته، وللسيد الحموي منظومة في ذلك، لكن بعض مسائلها مستدرك لكونه لم يختص به

---

(١) – الحَمَوي،أحمد بن محمد مكي، أبو العباس، شهاب الدين الحسيني الحموي: مدرّس، من علماء الحنفية. حموي الأصل، مصرى. كان مدرسا بالمدرسة السليمانية بالقاهرة. وتولى إفتاء الحنفية. وصنف كتبا كثيرة، منها (غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر لابن نجم)، و(نفحات القرب والاتصال) و(الدر النفيس في مناقب الشافعيّ)، **(الاعلام للزّركلي،(١/٢٣٩)**

(٢) – موجودة ضمن كتب: **(رسالتان فيما يفتى به من أقوال الإمام زفر نقود الصرر شرح عقود الدرر ومعه القول الأزهر لبيري زاده)** للشيخ العلامة عبد الغني النابلسي، اعتنى بهما وعلّق عليهما: الشيخ الدكتور علي عثمان جرداي الحنفي، دار الكتب العلمية ، بيروت، ط١،٢٠٢٠.

(٣) – إسماعيل أبو الشّامات(كان حيا ١٢٥٩ هـ/١٨٤٣ م): اسماعيل ابو الشامات الحنفي. فقيه. من آثاره: سلوك اولي النظر لحل عقود الدرر في فروع الفقه الحنفي**(معجم المؤلفين، ٤/٣٢٧)**.

(٤) – أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب (رحمه الله ت١٨١هـ) ومحمد بن الحسن الشيباني(رحمه الله ت ١٨٩هـ) وهذان يقال عنهما : "صاحبا الإمام أبي حنيفة"**(المنجد، ٢٠١٧)**

زفر، وقد نظمتُ في ذلك منظومة أسقطت منها ما هو مُستدرك، وزدتُ على ما نظمه الحموي عدّة مسائل [١] .

ولكن شرح سلوك أولي النظر أوسع حجما من شرح النابلسي، حيث إن أبا الشامات، يشرح الأبيات بمنهجه الخاص؛ فيشرح كل كلمة من ناحية الإعراب والفقه، مستدلا بكتب الحديث والفقه والشعر والنحو بما يقتضيه مقام الاستدلال.

وأيضا هو يعرض المسائل بشكل سؤال وجواب نحو قوله "إن قلتَ قلتُ"، ويُجيب عن السؤال المحتمل.

أما النابلسي فيحاول أن يوضّح المسألة التي هي المُفتى بها في المذهب، ولماذا أصبح قول زفر راجحًا بين الأئمة المتأخرين؟ وفي بعض الأحيان يعترض المؤلف على الحموي؛ لأن هذا الأخير يُرجع بعضَ المسائل المفتى بها في المذهب إلى قول الإمام زفر. كما تميز شرح النابلسي عن شرح أبي الشامات، بالسّعة في كثرة مصادره، وتبسيط مسائله، ويمكننا أن نقول: يبرز جهد النابلسي في هذا الشرح بسرد الموضوعات التي الفتوى فيها وفْق كتب فروع الحنفية؛ متناولا آراء الإمام زفر بما له، وما عليه.

تحقيق المسائل المُفتى فيها في المذهب على زفر:

رواية عبد الغني النابلسي (١٥) مسألة:

المسألة الأولى: أن الزوج الغائب إذا لم يترك مالاً في بيته، ولا عند مودع، ولا على مديون

وأرادت الزوجة إقامة بيّنة على النكاح، أو كان القاضي يعلم به ويأمرها بالاستدانة لا يجيبها إلى ذلك، خلافا لزفر وبه يفتى، وهو الأصح: ولَوْ أَقَرَّتْ طُولِبَتْ فَقَطْ (لا) تُفْرَضُ عَلى غائِبٍ (بِإِقامَةِ) الزَّوْجَةِ (بَيِّنَةً عَلى النِّكاحِ) أَوْ النَّسَبِ (ولا) تُفْرَضُ أَيْضًا (إنْ لَمْ يُخَلِّفْ مالًا فَأَقامَتْ بَيِّنَةً لِيُفْرَضَ عَلَيْهِ ويَأْمُرُها بِالِاسْتِدانَةِ ولا يَقْضِي بِهِ)؛ لِأَنَّهُ قَضاءٌ عَلى الغائِبِ (وقالَ زُفَرُ يَقْضِي بِها) أَيْ النَّفَقَةِ (لا بِهِ) أَيْ بِالنِّكاحِ (وعَمَلُ القُضاةِ اليَوْمَ عَلى هَذا لِلْحاجَةِ فَيُفْتى بِهِ) وهَذا مِن السِّتِّ الَّتِي يُفْتى بِها بِقَوْلِ زُفَرَ [٢]

المسألة الثانية: قعود المريض في الصلاة كهيئة المتشهد:

وأما جلسة المريض فهناك من يجلس متربعاً، وهناك من يجلس مفترشاً، وهناك من يجلس متوركاً كجلسة التشهد، فهل يصلي قاعداً متربعاً، أو يصلي قاعداً كقعدة التشهد؟ هذه المسألة فيها قولان للعلماء، فمن العلماء من قال يتربع. وفيه حديث عن النبي (صلى الله عليه وسلم)، وآثار عن بعض أصحابه رضي الله عنهم وأرضاهم، وقال بعضهم بل يفترش. وقد أشار إليهما الإمام ابن المنذر (رحمه الله) في الأوسط،

---

(١) رد المحتار على الدر المختار،(٦٠-٧٠).

(٢) رد المحتار على الدر المختار٦٠٧/٣)، كيفية استيفاء حق الزوجة في الإعسار، أركان عبداللطيف محمود، مجلة جامعة تكريت للعلوم الاسلامية، ٢٠٠٩, المجلد , العدد ٢, الصفحات ٨٠-١٠١.

وكذلك أشار إليها الإمام الطبري في اختلاف الفقهاء. هذان الوجهان مشهوران عن أهل العلم، فالذين يقولون: يجلس جلسة المتشهد، قالوا: لأنها جلسة صلاته، إذ لا يعرف في الصلاة أن يجلس متربعاً، وإنما جلسته في الصلاة لما يُصلي ويبلغ الجلسة بين السجدتين أو التشهد، ما عهدنا من الشرع أنه يجلس كجلسة التشهد. وبناءً على ذلك قالوا: إنه يجلس مفترشاً. والصحيح أنه يجلس جلسة المفترش، ولا حرج عليه أن يجلس جلسة المتربع، خاصة إذا كان يحتاج إليها، أما جلسة الافتراش فإنها أشبه عند طائفة من السلف رحمة الله عليهم؛ لأنها هي جلسة الصلاة. والحديث الذي ورد في تربعه عليه الصلاة والسلام فيه كلام لا يخلو من ضعف، فقالوا: إنه يجلس جلسة المتشهد. والدليل على أنه يجوز له أن يصلي على هذه الصورة أن النبي صلى الله عليه وسلم أطلق، فقال عليه الصلاة والسلام: (صل قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً)، فمن جلس متربعاً فهو قاعد، ومن جلس مفترشاً فهو قاعد، لقوله عليه الصلاة والسلام في المفترش: (إذا قعد أحدكم للتشهد)، فسمَّى جلسة التشهد ووصفها بكونها قعدة؛ ولذلك يكون الافتراش أولى وأشبه لأنه على صفة الصلاة؛ لقوله: (إذا قعد أحدكم للتشهد)، ولأنها جلسة معهودة، فهو أولى وأحرى [1].

المسألة الثالثة: قعود المُتنفِّل(الذي يُصلّي النافلة قاعداً) وإن قدر على القيام:

لكن اختافوا في كيفية قعوده:" يَجُوزُ لِلْقَادِرِ عَلَى الْقِيَامِ أَنْ يُصَلِّيَ النَّافِلَةَ قَاعِدًا؛ لِقَوْلِهِ(عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ «صَلَاةُ الْقَاعِدِ عَلَى نِصْفِ صَلَاةِ الْقَائِمِ»[2] سَمَّاهُ صَلَاةً، وَلَا يَخْلُو إمَّا أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ مَا كَانَ بِعُذْرٍ أَوْ غَيْرِهِ، لَا سَبِيلَ إلَى الْأَوَّلِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ وَصَلَاةُ الْقَائِمِ سِيَّانِ فِي الثَّوَابِ فَتَعَيَّنَ أَنْ يَكُونَ بِغَيْرِ عُذْرٍ، وَلَا يَخْلُو إمَّا أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهَا الْفَرْضَ أَوْ التَّطَوُّعَ لَا سَبِيلَ إلَى الْأَوَّلِ بِالْإِجْمَاعِ فَتَعَيَّنَ الثَّانِي (وَلِأَنَّهُ خَبَرٌ مَوْضُوعٌ) أَيْ مَشْرُوعٌ لَك الْخَيْرُ لَا يَكُونُ خَيْرًا، وَمَرْفُوعٌ عَنْك لِكَوْنِهَا غَيْرَ وَاجِبَةٍ وَمَا كَانَ بِهَذِهِ الْمَثَابَةِ لَا يُشْتَرَطُ فِيهِ مَا قَدْ يُفْضِي إلَى تَرْكِهِ؛ لِأَنَّ مَا يُفْضِي إلَى تَرْكِ الْخَيْرِ لَا يَكُونُ خَيْرًا، وَالْقِيَامُ قَدْ يُفْضِي إلَى ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ رُبَّمَا يَشُقُّ عَلَى الْمُصَلِّي فَلَا يُشْتَرَطُ لِئَلَّا يَنْقَطِعَ بِهِ، أَيْ بِسَبَبِهِ عَنْ الْخَيْرِ.

(وَاخْتَلَفُوا فِي كَيْفِيَّةِ الْقُعُودِ) رَوَى مُحَمَّدٌ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُ: وَإِنْ افْتَتَحَهَا قَائِمًا ثُمَّ قَعَدَ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ جَازَ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ(رَحِمَهُ اللَّهُ) وَهَذَا اسْتِحْسَانٌ، وَعِنْدَهُمَا لَا يَجْزِيهِ، وَهُوَ قِيَاسٌ لِأَنَّ الشُّرُوعَ مُعْتَبَرٌ بِالنَّذْرِ. لَهُ

---

(١) شرح زاد المستقنع، الشنقيطي، محمد بن محمد المختار(د ت): دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية،(٣/٦٤)

(٢) اخرجه الامام احمد في مسنده : مسند الإمام أحمد بن حنبل ،أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)،المحقق: شعيب الأرنؤوط ،مؤسسة الرسالة ،الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م، (٦٠/١١) برقم (٦٥١٢) ،والترمذي في سننه ،سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ) ،تحقيق وتعليق:أحمد محمد ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر ،الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م،(٢٠٧/٢)، برقم (٣٧١) ، وابي داود في سننه ،سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)،المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت،(٢٥٠/١) برقم (٩٥٠).

أَنَّهُ لَمْ يُبَاشِرْ الْقِيَامَ فِيمَا بَقِيَ وَلَمَّا بَاشَرَ صَحَّ بِدُونِهِ، بِخِلَافِ النَّذْرِ لِأَنَّهُ الْتَزَمَهُ نَصًّا حَتَّى لَوْ لَمْ يَنُصَّ عَلَى الْقِيَامِ لَا يَلْزَمُهُ الْقِيَامُ عِنْدَ بَعْضِ الْمَشَايِخِ(رَحِمَهُمُ اللَّهُ) [١]

المسألة الرابعة: تَغْرِيمُ مَنْ سَعَى إلَى ظَالِمٍ يُبْرِئُ فَغَرَّمَهُ:

" مَنْ سَعَى بِأَحَدٍ إلَى السُّلْطَانِ وَغَرَّمَهُ لَا يَخْلُو مِنْ وُجُوهٍ ثَلَاثَةٍ:

– أَحَدُهَا إنْ كَانَتْ السِّعَايَةُ بِحَقٍّ نَحْوَ إنْ كَانَ يُؤْذِيهِ وَلَا يُمْكِنُهُ ذَلِكَ إلَّا بِالرَّفْعِ إلَى السُّلْطَانِ، أَوْ كَانَ فَاسِقًا لَا يَمْتَنِعُ عَنْ الْفِسْقِ بِالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ، وَفِي مِثْلِ هَذَا لَا يَضْمَنُ السَّاعِي.

– الثَّانِي أَنْ يَقُولَ: إنَّ فُلَانًا وَجَدَ كَنْزًا ظَهَرَ أَنَّهُ كَاذِبٌ إلَّا إذَا كَانَ السُّلْطَانُ عَادِلًا لَا يَغْرَمُ بِهَذِهِ السِّعَايَةِ أَوْ قَدْ يَغْرَمُ وَقَدْ لَا يَغْرَمُ فَلَا يَضْمَنُ السَّاعِي.

– الثَّالِثُ إذَا وَقَعَ فِي قَلْبِهِ أَنَّ فُلَانًا يَجِيءُ إلَى امْرَأَتِهِ أَوْ جَارِيَتِهِ فَرَفَعَهُ إلَى السُّلْطَانِ وَغَرَّمَهُ السُّلْطَانُ ثُمَّ ظَهَرَ كَذِبُهُ لَا يَضْمَنُ عِنْدَهُمَا وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ يَضْمَنُ وَالْفَتْوَى عَلَى قَوْلِ مُحَمَّدٍ – رَحِمَهُ اللَّهُ – لِغَلَبَةِ السُّعَاةِ فِي زَمَانِنَا (انْتَهَى) .

وَاعْلَمْ أَنَّهُ لَوْ مَاتَ السَّاعِي فَلِلْمَسْعِيِّ بِهِ أَنْ يَأْخُذَ قَدْرَ الْخُسْرَانِ مِنْ تَرِكَتِهِ فِي الصَّحِيحِ كَمَا فِي جَوَاهِرِ الْفَتَاوَى. قَالَ فِي مِنَحِ الْغَفَّارِ شَرْحِ تَنْوِيرِ الْأَبْصَارِ: وَهَلْ يَعْزِلُ السَّاعِي مَعَ تَغْرِيمِهِ لِلْمَسْعِيِّ؟ [٢]

المسألة الخامسة: لا بُدَّ في دعوى العقار من بيان حدوده الأربعة:

وقد اشتملت على مسألة في دعوى العقار ، وأنَّه لا بُدّ فيها من ذكر الحدود الأربعة: " وَيَذْكُرُ الْحُدُودَ الْأَرْبَعَةَ، وَيَذْكُرُ أَسْمَاءَ أَصْحَابِ الْحُدُودِ وَأَنْسَابَهُمْ، وَلَا بُدَّ مِنْ ذِكْرِ الْجَدِّ لِأَنَّ تَمَامَ التَّعْرِيفِ بِهِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ عَلَى مَا عُرِفَ هُوَ الصَّحِيحُ، وَلَوْ كَانَ الرَّجُلُ مَشْهُورًا يَكْتَفِي بِذِكْرِهِ، فَإِنْ ذَكَرَ ثَلَاثَةً مِنْ الْحُدُودِ يُكْتَفَى بِهَا عِنْدَنَا خِلَافًا لِزُفَرَ لِوُجُودِ الْأَكْثَرِ، بِخِلَافِ مَا إذَا غَلِطَ فِي الرَّابِعَةِ لِأَنَّهُ يُخْتَلَفُ بِهِ الْمُدَّعَى وَلَا كَذَلِكَ بِتَرْكِهَا، وَكَمَا يُشْتَرَطُ التَّحْدِيدُ فِي الدَّعْوَى يُشْتَرَطُ فِي الشَّهَادَةِ [٣].

---

(١) العناية شرح الهداية، مطبوع بهامش: فتح القدير للكمال ابن الهمام، البابرتي، محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي (١٩٧٠) شركة مكتبة ومطبعة مصفى البابي الحلبي وأولاده بمصر (وصَوّرتها دار الفكر، لبنان)، ط١(٤٦٠/١)، سد الذرائع ومقاصدها الشرعية تطبيقات فقهية معاصرة، محمد محمود محمد السامرائي، مجلة جامعة تكريت للعلوم الاسلامية, ٢٠١٢, المجلد , العدد ١٠, الصفحات ١٤٤-١٩٦.

(٢) غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، الحموي، أحمد بن محمد مكي، أبو العباس، شهاب الدين الحسيني الحنفي (١٩٨٥)، دار الكتب العلمية، ط١ (٤٦٧/١)

(٣) فتح القدير على الهداية، ويليه: تكملة شرح فتح القدير المسماة: «نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار»، ابن الهمام الحنفي، الإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم السكندري(١٩٧٠):تأليف: شمس الدين أحمد المعروف بقاضي زاده (المتوفى سنة ٩٨٨ هـ)، شركة مكتبة ومطبعة مصفى البابي الحلبي وأولاده بمصر (وصَوّرتها دار الفكر، لبنان)، ط١(١٦٢/٨)

المسألة السادسة: قَبُولُ شَهَادَةِ الْأَعْمَى فِيمَا فِيهِ تَسَامُعٌ:

جَاءَ فِي حَاشِيَة الشُّرُنْبُلَالِيّ على الدُّرَر (فِي الشَّهَادَات من بَاب الْقبُول وَعَدَمه، عِنْد الْكَلَام على شَهَادَة الْأَعْمَى) مَا هُوَ كَالصَّرِيحِ فِي أَن تَرْجَمَة الْأَعْمَى تقبل عِنْد الْكل. وَظَاهره أَنَّهَا تقبل عِنْد أبي حنيفَة وَأَصْحَابه، وَعَزاهُ إِلَى الْفَتْح، وَهُوَ مُخَالف لما نَقَلْنَاهُ عَن الْبَحْر من أَنَّهَا لَا تقبل عِنْد أبي حنيفَة. ولدى مُرَاجعَة الْفَتْح وجدت عِبَارَته (تَحت قَول الْهِدَايَة: وَقَالَ زفر _ وَهُوَ رِوَايَة عَن أبي حنيفَة رَحمَه الله تَعَالَى _: تقبل " أَي شَهَادَة الْأَعْمَى " فِيمَا تجوز فِيهِ بِالتَّسَامُعِ، لِأَن الْحَاجة فِيهِ للسماع وَلَا خلل فِي سَمعه) هَكَذَا: " وَهُوَ قَول الشَّافِعِي وَمَالك وَأحمد وَالنَّخَعِيّ وَالْحسن الْبَصْرِيّ وَسَعِيد بن جُبَير وَالثَّوْري، وَتقبل التَّرْجَمَة عِنْد الْكل " وعبارَته كَمَا ترى لَيست قَطْعِيَّة فِي أَن المُرَاد بِالْكُلِّ أَبُو حنيفَة وَأَصْحَابه، بل الْأَقْرَب أَن يكون المُرَاد من " الْكل " كل من عَددهمْ هُوَ من الشَّافِعِي وَمن بعده، أَو يُرَاد بِالْكُلِّ مَا يَشْمَل الإِمَام وَلَكِن بِنَاء على الرِّوَايَة الَّتِي حَكَاهَا عَنهُ صَاحب الْهِدَايَة، كَمَا نَقَلْنَاهُ عَنهُ أَعْلَاهُ [1].

المسألة السابعة: الوكيل في الخصومة لا يملك قبض المال:

ذلك أنَّ الوكيل بالخصومة وكيل بالقبض عند الثلاثة خلافا لزفر، بناء على أنّ القبض غيرُ الخصومة، وقد ري بها دونه، ولهم أنَّ من مَلَكَ شيئاً ملك إتمامهُ، وتمام اخصومة وانتهاؤها بالقبض، وقالوا: الفتوى اليوم على قول زفر لفساد الزمان:" اعْلَمْ أَنَّ الْوَكِيلَ بِالْخُصُومَةِ وَكِيلٌ بِالْقَبْضِ عِنْدَ الثَّلَاثَةِ خِلَافًا لِزُفَرَ بِنَاءً عَلَى أَنَّ الْقَبْضَ غَيْرُ الْخُصُومَةِ وَقَدْ رَضِيَ بِهَا دُونَهُ، وَلَهُمْ أَنَّ مَنْ مَلَكَ شَيْئًا مَلَكَ إتْمَامَهُ وَتَمَامُ الْخُصُومَةِ وَانْتِهَاؤُهَا بِالْقَبْضِ وَقَالُوا الْفَتْوَى الْيَوْمَ عَلَى قَوْلِ زُفَرَ لِفَسَادِ الزَّمَانِ وَلِهَذَا قُلْت (الْوَكِيلُ بِهَا وَبِالتَّقَاضِي لَا يَمْلِكُ الْقَبْضَ وَبِهِ يُفْتَى) لِظُهُورِ الْخِيَانَةِ فِي الْوُكَلَاءِ وَقَدْ يُؤْتَمَنُ عَلَى الْخُصُومَةِ مَنْ لَا يُؤْتَمَنُ عَلَى الْمَالِ وَكَذَا الْوَكِيلُ بِالتَّقَاضِي يَمْلِكُ الْقَبْضَ عَلَى أَصْلِ الرِّوَايَةِ لِأَنَّهُ فِي مَعْنَاهُ وَضْعًا يُقَالُ اقْتَضَيْت حَقِّي أَيْ قَبَضْته فَإِنَّهُ مُطَاوِعُ قَضَى لَكِنَّ الْعُرْفَ بِخِلَافِهِ وَهُوَ قَاضٍ عَلَى الْوَضْعِ وَالْفَتْوَى عَلَى أَنَّهُ أَيْضًا لَا يَمْلِكُهُ. (وَ) الْوَكِيلُ (بِقَبْضِ الدَّيْنِ يَمْلِكُهَا) أَيْ الْخُصُومَةَ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ حَتَّى لَوْ أَقَامَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ الْبَيِّنَةَ أَنَّ الدَّائِنَ اسْتَوْفَاهُ مِنْهُ أَوْ أَبْرَأَهُ يُقْبَلُ بَيِّنَتُهُ. (وَ) الْوَكِيلُ بِقَبْضِ (الْعَيْنِ لَا) أَيْ لَا يَمْلِكُهَا (فَلَوْ بَرْهَنَ ذُو الْيَدِ عَلَى الْوَكِيلِ بِقَبْضِ عَبْدٍ أَنَّ الْمُوَكِّلَ بَاعَهُ وُقِفَ الْأَمْرُ حَتَّى يَحْضُرَ الْغَالِبُ) . صُورَتُهُ وَكَّلَ وَكِيلًا بِقَبْضِ عَبْدٍ لَهُ وَغَابَ فَأَقَامَ ذُو الْيَدِ الْبَيِّنَةَ أَنَّهُ اشْتَرَاهُ مِمَّنْ وَكَّلَهُ بِالْقَبْضِ لَمْ تُقْبَلْ بَيِّنَتُهُ فِي إثْبَاتِ الشِّرَاءِ وَتُقْبَلُ فِي دَفْعِ الْخُصُومَةِ فَتَتَوَقَّفُ حَتَّى يَحْضُرَ الْمُوَكِّلُ وَيُعِيدَ الْبَيِّنَةَ (كَذَا الطَّلَاقُ وَالْعَتَاقُ) يَعْنِي إذَا أَقَامَتْ الْمَرْأَةُ الْبَيِّنَةَ عَلَى الطَّلَاقِ وَالْعَبْدُ أَوْ الْأَمَةُ عَلَى الْعَتَاقِ عَلَى الْوَكِيلِ بِنَقْلِهِمْ مِنْ مَكَان إلَى مَكَان لَا تُقْبَلُ هَذِهِ الْبَيِّنَةُ عَلَى إثْبَاتِ الْعِتْقِ وَالطَّلَاقِ وَتُقْبَلُ فِي قَصْرِ يَدِ الْوَكِيلِ حَتَّى يَحْضُرَ الْغَائِبُ (الْوَكِيلُ بِهَا) أَيْ الْخُصُومَةِ (إذَا أَبَى) أَيْ امْتَنَعَ عَنْ الْخُصُومَةِ (لَا يُجْبَرُ عَلَيْهَا) لِأَنَّهُ لَمْ يَضْمَنْ شَيْئًا بَلْ وَعَدَ أَنْ يَتَبَرَّعَ (بِخِلَافِ الْكَفِيلِ)

(١) شرح القواعد الفقهية، الزرقا، أحمد بن الشيخ محمد(١٩٨٩) صححه وقدم له وعلق عليه: مصطفى أحمد الزرقا (ابن المؤلف)، تنسيق ومراجعة الطبعة الأولى: د عبد الستار أبو غدة، دار القلم، دمشق، ط٢(٣٥٤)

حَيْثُ يُجْبَرُ عَلَيْهَا لِأَنَّهُ ضَمِينٌ كَمَا مَرَّ (إذَا وَكَّلَ بِخُصُومَاتِهِ وَأَخْذِ حُقُوقِهِ مِنْ النَّاسِ عَلَى أَنْ لَا يَكُونَ وَكِيلًا فِيمَا يَدَّعِي عَلَى الْمُوَكِّلِ جَازَ فَلَوْ أَثْبَتَ الْمَالَ لَهُ ثُمَّ أَرَادَ الْخَصْمُ الدَّفْعَ لَا يُسْمَعُ عَلَى الْوَكِيلِ) كَذَا فِي الصُّغْرَى.

(صَحَّ إقْرَارُ الْوَكِيلِ بِالْخُصُومَةِ) يَعْنِي إذَا ثَبَتَ وَكَالَةُ الْوَكِيلِ بِالْخُصُومَةِ وَأَقَرَّ عَلَى مُوَكِّلِهِ سَوَاءٌ كَانَ مُوَكِّلُهُ الْمُدَّعِي فَأَقَرَّ بِاسْتِيفَاءِ الْحَقِّ أَوْ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ فَأَقَرَّ بِثُبُوتِهِ عَلَيْهِ فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ (عِنْدَ الْقَاضِي) صَحَّ (دُونَ غَيْرِهِ) أَيْ إنْ كَانَ إقْرَارُهُ عِنْدَ غَيْرِ الْقَاضِي فَشَهِدَ بِهِ شَاهِدَانِ عِنْدَ الْقَاضِي لَا يَصِحُّ (وَإِنْ انْعَزَلَ بِهِ) حَتَّى لَا يَدْفَعَ إلَيْهِ الْمَالَ وَلَوْ ادَّعَى بَعْدَ ذَلِكَ الْوَكَالَةَ وَأَقَامَ بَيِّنَةً لَمْ تُسْمَعْ لِأَنَّهُ زَعَمَ أَنَّهُ مُبْطِلٌ فِي دَعْوَاهُ (كَذَا إذَا اسْتَثْنَى الْإِقْرَارَ وَأَقَرَّ عِنْدَهُ) يَعْنِي إذَا اسْتَثْنَى الْمُوَكِّلُ الْإِقْرَارَ بِأَنْ قَالَ وَكَّلْتُك غَيْرَ جَائِزِ الْإِقْرَارِ [١]

المسألة الثامنة: لَا يَسْقُطُ خِيَارُ الْمُشْتَرِي بِرُؤْيَةِ الدَّارِ مِنْ صَحْنِهَا:

اشتملت المسألة على ما لو اشترى داراً، فرأى صحنها، ولم ير ما فيها من البيوت، فإنَّه لا يسقط خيار رُؤيته، وذلك قول زفر، وعليه الفتوى:" يتباين الحكم أحيانًا في موضوع واحد بين إمام المذهب وأصحابه، أو بين الفقهاء من طبقات مختلفة في الزمن، ويكون السبب في ذلك تغير العرف باختلاف محل الحكم، ومثاله: اختلاف أبي حنيفة وصاحبيه في سقوط خيار الرؤية بمشاهدة غرفة واحدة من الدار عند أبي حنيفة، حيث كان المعتاد بناء الغرف على نحو موحد في عصره، وخالف في ذلك صاحباه فاشترطا رؤية جميع غرف الدار، وذلك لتغير طريقة البنيان في زمنهما. ويسمي المؤلفون هذا النوع: خلاف عصر وزمان وليس خلاف حجة وبرهان. وقد يكون منشأ الخلاف اختلاف البلاد، ففي سقوط خيار الرؤية أيضًا يرى زفر وابن أبي ليلى أنه لابد من الدخول داخل البيوت، ولا تكفي رؤية صحن الدار، قال البابرتي: الأصح أن جواب القدوري على وفاق عادتهم في الكوفة أو بغداد في الأبنية ... أما اليوم فلابد من الدخول في داخل الدار للتفاوت في مالية الدور بقلة مرافقها وكثرتها [٢].

المسألة التاسعة: لَا يَسْقُطُ خِيَارُهُ بِرُؤْيَةِ الثَّوْبِ مَطْوِيًّا:

أيْضَاً، تبيّن هذه المسألة ما لو اشترى ثوبا مطويّاً، فرآه ولم ينشره، ولم ير باطنه؛ فإنَّه لا يسقط خيار رؤيته؛ وذلك قول زُفر ، وعليه الفتوى:" النظر إلى وجه الصبرة كاف؛ لأنه يعرف وصف البقية؛ لأنه مكيل يعرض بالنموذج، وكذا النظر إلى ظاهر الثوب مما يعلم به البقية إلا إذا كان في طيه ما يكون مقصودا كموضع العلم، والوجه هو المقصود في الآدمي، وهو والكفل في الدواب فيعتبر رؤية المقصود ولا يعتبر رؤية غيره. وشرط بعضهم رؤية القوائم. والأول هو المروي عن أبي يوسف رحمه الله. وفي شاة اللحم لا بد من الجس لأن المقصود وهو اللحم يعرف به. وفي شاة القنية لا بد من رؤية الضرع. وفيما

(١) درر الحكام شرح غرر الأحكام، منلا خسرو، محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا أو المولى(د ت) دار إحياء الكتب العربية، د ط(٢/٢٩١)

(٢) مجلة مجمع الفقه الإسلامي ،منظمة المؤتمر الاسلامي بجدة(د ت)، التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة (١١/٧٣٠)

يطعم لا بد من الذوق لأن ذلك هو المعرف للمقصود. قال: "وإن رأى صحن الدار فلا خيار له وإن لم يشاهد بيوتها" وكذلك إذا رأى خارج الدار أو رأى أشجار البستان من خارج. وعند زفر لا بد من دخول داخل البيوت، والأصح أن جواب الكتاب على وفاق عادتهم في الأبنية، فإن دورهم لم تكن متفاوتة يومئذ، فأما اليوم فلا بد من الدخول في داخل الدار للتفاوت، والنظر إلى الظاهر لا يوقع العلم بالداخل. قال: "ونظر الوكيل كنظر المشتري حتى لا يرده إلا من عيب، ولا يكون نظر الرسول كنظر المشتري، وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله وقالا: هما سواء، وله أن يرده" قال معناه الوكيل بالقبض، فأما الوكيل بالشراء فرؤيته تسقط الخيار بالإجماع. لهما أنه توكل بالقبض دون إسقاط الخيار فلا يملك ما لم يتوكل به وصار كخيار العيب والشرط والإسقاط قصدا. وله أن القبض نوعان: تام وهو أن يقبضه وهو يراه. وناقص، وهو أن يقبضه مستورا وهذا؛ لأن تمامه بتمام الصفقة ولا تتم مع بقاء خيار الرؤية والموكل ملكه بنوعيه، فكذا الوكيل. ومتى قبض الموكل وهو يراه سقط الخيار فكذا الوكيل لإطلاق التوكيل. وإذا قبضه مستورا انتهى التوكيل بالناقص منه فلا يملك إسقاطه قصدا بعد ذلك، بخلاف خيار العيب؛ لأنه لا يمنع تمام الصفقة فيتم القبض مع بقائه، وخيار الشرط على هذا الخلاف. ولو سلم فالموكل لا يملك التام منه فإنه لا يسقط بقبضه؛ لأن الاختيار وهو المقصود بالخيار يكون بعده، فكذا لا يملكه وكيله، وبخلاف الرسول؛ لأنه لا يملك شيئا وإنما إليه تبليغ الرسالة ولهذا لا يملك القبض، والتسليم إذا كان رسولا في البيع [1].

المسألة العاشرة: يُشْتَرَطُ تَسْلِيمُ الْكَفِيلِ الْمَكْفُولَ عَنْهُ فِي مَجْلِسِ الْحُكْمِ:

اشتملت هذه المسألة على ما لو اشترط المُدَّعي على الكفيل أنْ يسلِّمه المكفول في مجلس القاضي؛ فإنَّه يلزمه ذلك على قول زُفر، وعليه الفتوى:" وَأَصْلُ الْمَسْأَلَةِ فِي كِتَابِ الْوَكَالَةِ، فَإِنَّ الْوَكِيلَ بِالْخُصُومَةِ إذَا أَقَرَّ عَلَى مُوَكِّلِهِ فِي الْقِيَاسِ لَا يَجُوزُ إقْرَارُهُ، وَهُوَ قَوْلُ زُفَرَ وَأَبِي يُوسُفَ وَفِي الِاسْتِحْسَانِ يَجُوزُ إقْرَارُهُ فِي مَجْلِسِ الْقَاضِي وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ وَفِي قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ الْآخَرُ إقْرَارُهُ صَحِيحٌ فِي غَيْرِ مَجْلِسِ الْقَاضِي وَفِي مَجْلِسِ الْقَاضِي كَإِقْرَارِ الْمُوَكِّلِ، فَالْوَكِيلُ بِطَلَبِ الشُّفْعَةِ وَكِيلُ الْخُصُومَةِ، فَإِذَا أَقَرَّ عَلَى مُوَكِّلِهِ بِالتَّسْلِيمِ كَانَ عَلَى هَذَا الْخِلَافِ، فَأَمَّا إذَا سَلَّمَ بِنَفْسِهِ، فَمِنْ أَصْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ أَنَّ مَنْ مَلَكَ طَلَبَ الشُّفْعَةِ وَالْخُصُومَةِ فِيهَا يَصِحُّ تَسْلِيمُهُ، إلَّا أَنَّ الْوَكِيلَ قَائِمٌ مَقَامَ الْمُوَكِّلِ فِي الْخُصُومَةِ وَمَجْلِسُ الْخُصُومَةِ مَجْلِسُ الْقَاضِي فَيَصِحُّ تَسْلِيمُهُ فِي مَجْلِسِ الْقَاضِي عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَفِي قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ الْوَكِيلُ قَائِمٌ مَقَامَ الْمُوَكِّلِ فَيَصِحُّ مِنْهُ التَّسْلِيمُ فِي مَجْلِسِ الْقَاضِي وَغَيْرِ مَجْلِسِ الْقَاضِي. وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ وَزُفَرَ لَا يَصِحُّ مِنْهُ التَّسْلِيمُ أَصْلًا؛ لِأَنَّ ذَلِكَ ضِدُّ مَا فُوِّضَ إلَيْهِ، فَإِنَّهُ أُمِرَ بِاسْتِيفَاءِ الْحَقِّ لَا بِإِسْقَاطِهِ الْحَقَّ [2].

---

(١) الهداية في شرح بداية المبتدي، المرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني، أبو الحسن برهان الدين(د ت): المحقق: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي، بيروت (٣/٣٥).

(٢) المبسوط، السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة (١٩٩٣): دار المعرفة، بيروت.(١٤/١٥٤)

المسألة الحادية عشر: إذَا تَعَيَّبَ الْمَبِيعُ يَجِبُ عَلَى الْمُرَابِحِ بَيَانُ أَنَّهُ اشْتَرَاهُ سَلِيمًا بِكَذَا:

اشتملت المسألة على بيع التولية والمُرابحة بعد تعيُّبِ المبيع عنده بما ينقصه؛ فإنَّه لا بد من بيان ذلك العيب الذي حدث عنده الموجب لنقصان ثمنه؛ وهو قول زُفر وعليه الفتوى:" (لَوْ اعْوَرَّتْ الْمَبِيعَةُ) بِآفَةٍ سَمَاوِيَّةٍ أَوْ بِصُنْعِ الْمَبِيعَةِ (أَوْ وُطِئَتْ وَهِيَ) وَالْحَالُ أَنَّهَا (ثَيِّبٌ) وَلَمْ يُنْقِصْهَا الْوَطْءُ سَوَاءٌ كَانَ الْوَاطِئُ مَوْلَاهَا أَوْ غَيْرَهُ، وَلِذَا أَتَى بِصِيغَةِ الْمَجْهُولِ (أَوْ أَصَابَ الثَّوْبَ قَرْضُ فَأْرٍ) أَيْ قَطْعُ فَأْرٍ (أَوْ حَرْقُ نَارٍ) لِأَنَّ جَمِيعَ مَا يُقَابِلُهُ الثَّمَنُ قَائِمٌ إذْ الْفَائِتُ وَصْفٌ فَلَا يُقَابِلُهُ شَيْءٌ مِنْ الثَّمَنِ إذَا فَاتَ بِلَا صُنْعِهِ وَلِذَا لَوْ فَاتَ فِي يَدِ الْبَائِعِ قَبْلَ قَبْضِ الْمُشْتَرِي لَا يَسْقُطُ بِاعْتِبَارِ شَيْءٍ مِنْ الثَّمَنِ إلَّا أَنَّ الْمُشْتَرِيَ بِالْخِيَارِ أَخْذُهُ بِكُلِّ الثَّمَنِ أَوْ تَرْكُهُ وَكَذَا مَنَافِعُ الْبُضْعِ لَا يُقَابِلُهَا الثَّمَنُ. وَعِنْدَ زُفَرَ وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَرِوَايَةٌ عَنْ أَبِي يُوسُفَ يَجِبُ الْبَيَانُ لِأَجْلِ النُّقْصَانِ فِي صُورَةِ الِاعْوِرَارِ أَمَّا فِي صُورَةِ وَطْءِ الثَّيِّبِ فَلَا خِلَافَ. وَقَالَ أَبُو اللَّيْثِ وَقَوْلُ زُفَرَ أَجْوَدُ وَبِهِ نَأْخُذُ وَرَجَّحَهُ فِي الْفَتْحِ وَعَنْ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ إنْ نَقَصَهُ قَدْرًا لَا يَتَغَابَنُ النَّاسُ فِيهِ لَا يَبِيعُهُ مُرَابَحَةً بِلَا بَيَانٍ وَدَلَّ كَلَامُهُ أَنَّهُ لَوْ نَقَصَ بِتَغْيِيرِ السِّعْرِ بِأَمْرِ اللَّهِ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُعَيِّنَ، بِالْأَوْلَى أَنَّهُ اشْتَرَاهُ فِي حَالِ غَلَائِهِ وَكَذَا لَوْ اصْفَرَّ الثَّوْبُ لِطُولِ مُكْثِهِ أَوْ تَوَسَّخَ كَمَا فِي الْبَحْرِ (وَإِنْ فُقِئَتْ عَيْنُهَا) بِمُبَاشَرَةِ الْغَيْرِ سَوَاءٌ فَقَأَهَا الْمَوْلَى أَوْ الْأَجْنَبِيُّ بِأَمْرِ الْمَوْلَى أَوْ بِدُونِهِ (أَوْ وُطِئَتْ وَهِيَ بِكْرٌ) سَوَاءٌ كَانَ الْوَاطِئُ مَوْلَاهَا أَوْ غَيْرَهُ (أَوْ تَكَسَّرَ الثَّوْبُ مِنْ طَيِّهِ وَنَشْرِهِ لَزِمَ الْبَيَانُ) أَيْ يَبِيعُهُ مُرَابَحَةً بِشَرْطِ أَنْ يُبَيِّنَ الْعَيْبَ حَيْثُ احْتَبَسَ عِنْدَهُ جُزْءَ بَعْضِ الْمَبِيعِ وَهُوَ الْعُذْرَةُ وَالْعَيْنُ لِأَنَّ إزَالَةَ الْعُذْرَةِ وَإِخْرَاجَ الْعَيْنِ عِنْدَ كَوْنِهَا فِي مِلْكِهِ فَلَا يَمْلِكُ بَيْعَ الْبَاقِي بِكُلِّ الثَّمَنِ مُرَابَحَةً وَتَوْلِيَةً إذْ الْأَوْصَافُ إذَا صَارَتْ مَقْصُودَةً بِالْإِتْلَافِ صَارَ بِهَا حِصَّةٌ مِنْ الثَّمَنِ بِلَا خِلَافٍ، أَمَّا إذَا فَقَأَهَا الْأَجْنَبِيُّ فَيَجِبُ الْبَيَانُ، أَخَذَ أَرْشَهَا أَوْ لَا لِأَنَّهُ لَمَّا فَقَأَ الْأَجْنَبِيُّ أَوْجَبَ عَلَيْهِ ضَمَانَ الْأَرْشِ وَوُجُوبُ ضَمَانِ الْأَرْشِ سَبَبٌ لِأَخْذِ الْأَرْشِ فَأَخَذَ حُكْمَهُ فَمَا وَقَعَ فِي الْهِدَايَةِ مِنْ التَّقْيِيدِ يَقُولُ وَأَخْذُ الْمُشْتَرِي أَرْشَهُ اتِّفَاقِيٌّ كَمَا فِي الْفَتْحِ وَإِنَّمَا قُلْنَا بِمُبَاشَرَةِ الْغَيْرِ لِأَنَّهُ إذَا فَقَأَ بِفِعْلِ نَفْسِ الْمَبِيعِ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ مَا لَوْ تَعَيَّبَ بِآفَةٍ سَمَاوِيَّةٍ [(١)].

المسألة الثانية عشر: تَأْخِيرُ الشَّفِيعِ الشُّفْعَةَ شَهْرًا بَعْدَ الْإِشْهَادِ يُبْطِلُهَا:

أي تأخير الشُّفْعة مُطلقا، شهرا كان أو أكثر، لا تبطل الشُّفعة عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى، وقال محمد: إذا تركه شهرا بلا عذر بعد الاشهاد بطلت. وهو وقول زُفر :" ثُمَّ يَطْلُبُ عِنْدَ قَاضٍ قَائِلًا اشْتَرَى فُلَانٌ دَارَ كَذَا وَأَنَا شَفِيعًا بِدَارِ كَذَا فَمُرْهُ يُسَلِّمُ إلَيَّ وَيُسَمِّي طَلَبَ تَمْلِيكٍ وَخُصُومَةٍ وَبِتَأْخِيرِهِ مُطْلَقًا) أَيْ شَهْرًا كَانَ أَوْ أَكْثَرَ (لَا تَبْطُلُ) أَيْ الشُّفْعَةُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَقَالَ مُحَمَّدٌ إذَا تَرَكَهُ شَهْرًا بِلَا عُذْرٍ بَعْدَ الْإِشْهَادِ بَطَلَتْ وَهُوَ قَوْلُ زُفَرَ؛ لِأَنَّهَا لَوْ لَمْ تَسْقُطْ بِهِ تَضَرَّرَ الْمُشْتَرِي إذْ لَا يُمْكِنُهُ التَّصَرُّفُ حِذَارَ نَقْضِهِ مِنْ جِهَةِ الشَّفِيعِ فَقُدِّرَ بِشَهْرٍ؛ لِأَنَّهُ آجِلٌ وَمَا دُونَهُ عَاجِلٌ كَمَا مَرَّ فِي الْإِيمَانِ قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ الْفَتْوَى الْيَوْمَ عَلَى هَذَا لِتَغَيُّرِ

---

(١) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ، داماد أفندي، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده (د ت): ، دار إحياء التراث العربي، د ط(٢/٧٨).

أَحْوَالِ النَّاسِ فِي قَصْدِ الْإِضْرَارِ بِالْغَيْرِ وَاخْتَارَهُ فِي الْوِقَايَةِ وَجْهُ قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَهُوَ ظَاهِرُ الْمَذْهَبِ أَنَّ حَقَّهُ قَدْ تَقَرَّرَ شَرْعًا فَلَا يَبْطُلُ بِتَأْخِيرِهِ كَسَائِرِ الْحُقُوقِ إلَّا أَنْ يُسْقِطَهَا بِلِسَانِهِ وَمَا ذُكِرَ مِنْ الضَّرَرِ يُمْكِنُهُ أَنْ يَدْفَعَهُ بِأَنْ يَرْفَعَ الْأَمْرَ إلَى الْقَاضِي حَتَّى يَأْمُرَ الشَّفِيعَ بِالْأَخْذِ أَوْ التَّرْكِ فَمَتَى لَمْ يَفْعَلْ فَهُوَ الْمُضِرُّ بِنَفْسِهِ (وَبِهِ يُفْتَى) كَذَا فِي الْهِدَايَةِ وَالْكَافِي وَلَوْ عَلِمَ أَنَّهُ لَيْسَ فِي الْبَلْدَةِ قَاضٍ لَا تَبْطُلُ شُفْعَتُهُ بِالتَّأْخِيرِ اتِّفَاقًا إذْ لَا يَتَمَكَّنُ مِنْ الْخُصُومَةِ إلَّا عِنْدَ الْقَاضِي فَكَانَ عُذْرًا – (وَإِذَا طَلَبَ) أَيْ الشَّفِيعُ الشُّفْعَةَ عِنْدَ الْقَاضِي (سَأَلَ الْقَاضِي الْخَصْمَ عَنْ مَالِكِيَّةِ الشَّفِيعِ لِمَا يَشْفَعُ بِهِ، فَإِنْ أَقَرَّ بِهَا أَوْ نَكَلَ عَنْ الْحَلِفِ عَلَى الْعِلْمِ) بِأَنْ يَحْلِفَ بِاَللَّهِ مَا يَعْلَمُ أَنَّهُ مَالِكُ الدَّارِ الَّتِي يَشْفَعُ بِهَا (أَوْ بَرْهَنَ الشَّفِيعُ) بِكَوْنِهِ مَالِكًا لِمَا يَشْفَعُ بِهِ (سَأَلَهُ) أَيْ سَأَلَ الْقَاضِي الْمُدَّعَى عَلَيْهِ (عَنْ الشِّرَاءِ، فَإِنْ أَقَرَّ بِهِ أَوْ نَكَلَ عَنْ الْيَمِينِ عَلَى الْحَاصِلِ أَوْ السَّبَبِ) ، فَإِنَّ ثُبُوتَ الشُّفْعَةِ إنْ كَانَ مُتَّفَقًا عَلَيْهِ يَحْلِفُ عَلَى الْحَاصِلِ بِاَللَّهِ مَا يَسْتَحِقُّ هَذَا الشَّفِيعُ الشُّفْعَةَ عَلَيَّ، وَإِنْ كَانَ مُخْتَلَفًا فِيهِ كَشُفْعَةِ الْجِوَارِ يَحْلِفُ عَلَى السَّبَبِ بِاَللَّهِ مَا اشْتَرَيْت هَذِهِ الدَّارَ ؛ لِأَنَّهُ رُبَّمَا يَحْلِفُ عَلَى الْحَاصِلِ بِمَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ (أَوْ بَرْهَنَ الشَّفِيعُ قُضِيَ لَهُ) أَيْ لِلشَّفِيعِ (بِهَا) أَيْ بِالشُّفْعَةِ – (وَإِنْ) وَصْلِيَّةٌ (لَمْ يُحْضِرْ) أَيْ الشَّفِيعُ (الثَّمَنَ وَقْتَ الدَّعْوَى وَبَعْدَ الْقَضَاءِ لَزِمَهُ) أَيْ الشَّفِيعَ إحْضَارُ الثَّمَنِ (وَلِلْمُشْتَرِي حَبْسُ الدَّارِ لِقَبْضِهِ) أَيْ الثَّمَنِ (وَبِتَأْخِيرِ أَدَائِهِ) أَيْ الثَّمَنِ (لَا تَبْطُلُ) أَيْ الشُّفْعَةُ يَعْنِي إذَا قِيلَ لِلشَّفِيعِ: أَدِّ الثَّمَنَ فَأَدَّى [(١)].

(حاشية الشرنبلالي): ثُمَّ لَوْ قَصَدَ الْأَبْعَدَ مِنْ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ وَتَرَكَ الْأَقْرَبَ، فَإِنْ كَانُوا جَمِيعًا فِي مِصْرٍ جَازَ اسْتِحْسَانًا وَأَنَّ بَعْضَهُمْ فِيهِ وَالْبَعْضُ فِي مِصْرٍ آخَرَ أَوْ فِي الرُّسْتَاقِ فَقَصَدَ الْأَبْعَدَ وَتَرَكَ الَّذِي فِي مِصْرِهِ بَطَلَتْ شُفْعَتُهُ قِيَاسًا وَاسْتِحْسَانًا كَمَا فِي التَّبْيِينِ. (قَوْلُهُ: وَمَا ذَكَرَ مِنْ الضَّرَرِ. . . إلَخْ) اسْتَشْكَلَهُ الزَّيْلَعِيُّ بِمَا إذَا كَانَ الشَّفِيعُ غَائِبًا حَيْثُ لَا يَسْقُطُ بِالتَّأْخِيرِ اهـ.

(قَوْلُهُ قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ الْفَتْوَى الْيَوْمَ عَلَى هَذَا) قَالَ فِي الْبُرْهَانِ وَهُوَ أَصَحُّ مَا يُفْتَى يَعْنِي بِهِ أَنَّ تَصْحِيحَ صَاحِبِ الذَّخِيرَةِ وَالْمُغْنِي وَقَاضِي خَانْ فِي جَامِعِهِ الصَّغِيرِ مِنْ كَوْنِ تَقْدِيرِ السُّقُوطِ بِشَهْرٍ أَصَحَّ مِنْ تَصْحِيحِ صَاحِبِ الْهِدَايَةِ وَالْكَافِي عَدَمُ سُقُوطِهَا بِالتَّأْخِيرِ أَبَدًا كَسَائِرِ الْحُقُوقِ، وَالْفَرْقُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ سَائِرِ الْحُقُوقِ أَنَّ الشُّفْعَةَ حَقٌّ يُمْلَكُ فِي الْعَيْنِ لِأَمْرٍ مَوْهُومٍ وَهُوَ احْتِمَالُ حُصُولِ الضَّرَرِ مِنْ الْمُشْتَرِي عَلَى وَجْهٍ يَتَحَقَّقُ الضَّرَرُ عَلَى الْمُشْتَرِي، وَأَمَّا سَائِرُ الْحُقُوقِ فَلِأَنَّ تَأْخِيرَهَا يَنْفَعُ مَنْ عَلَيْهِ وَلَا يَضُرُّهُ وَيُمْكِنُهُ أَنْ يَخْرُجَ مِنْ الْعُهْدَةِ بِدَفْعِهَا إلَى أَرْبَابِهَا [(٢)].

المسألة الثالثة عشر: إذَا أَوْصَى بِثُلُثِ نَقْدِهِ وَغَنَمِهِ فَضَاعَ الثُّلُثَانِ فَلَهُ ثُلُثُ الْبَاقِي مِنْهُمَا:

اشتملت المسألة على ما لو أوصى بثلث دراهمه أو بثلث غنمه، فهلك الثلثان من ذلك، وبقي الثلث؛ فعند الأئمة الثلاثة: له الثلث الباقي، وعند زُفر: له ثلث، وثلثا الباقي للورثة:" وَمَنْ أَوْصَى بِثُلُثِ دَرَاهِمِهِ أَوْ ثُلُثِ غَنَمِهِ فَهَلَكَ ثُلُثَاهَا وَبَقِيَ ثُلُثُهَا وَهِيَ تَخْرُجُ مِنْ ثُلُثِهِ فَلَهُ جَمِيعُهُ، وَكَذَا الْمَكِيلُ وَالْمَوْزُونُ وَالثِّيَابُ مِنْ جِنْسٍ

(١) درر الحكام شرح غرر الأحكام،(٢/٢١٠)

(٢) درر الحكام شرح غرر الأحكام (٢/٢١٠)

وَاحِدٍ، وَإِنْ كَانَتْ مُخْتَلِفَةً فَلَهُ ثُلُثُ الْبَاقِي، وَكَذَلِكَ الْعَبِيدُ وَالدُّورُ) وَقَالَ زُفَرُ: لَهُ ثُلُثُ الْبَاقِي فِي الْجَمِيعِ؛ لِأَنَّ الْكُلَّ مُشْتَرَكٌ بَيْنَهُمَا، فَمَا هَلَكَ يَهْلَكُ عَلَى الْحَقَّيْنِ، وَمَا يَبْقَى يَبْقَى عَلَيْهِمَا كَسَائِرِ الْأَمْوَالِ الْمُشْتَرَكَةِ وَكَمَا فِي الْأَجْنَاسِ الْمُخْتَلِفَةِ. وَلَنَا أَنَّ الْوَصِيَّةَ تَعَلَّقَتْ بِالْبَاقِي؛ لِأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَسْتَحِقَّهُ الْمُوصَى لَهُ بِالْقِسْمَةِ مَعَ الْوَرَثَةِ لَوْ قَسَّمَ قَبْلَ الْهَلَاكِ لِأَنَّهُ مِمَّا تَجْرِي فِيهِ الْقِسْمَةُ جَبْرًا وَأَنَّهُ إِفْرَازٌ فِيهِ، وَكُلُّ مَا تَعَلَّقَتْ بِهِ الْوَصِيَّةُ وَهُوَ يَخْرُجُ مِنْ ثُلُثِ الْمَالِ فَهُوَ لِلْمُوصَى لَهُ وَلَا الْتِفَاتَ إِلَى مَا هَلَكَ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَوْ أَوْصَى لَهُ بِثُلُثِ شَيْءٍ بِعَيْنِهِ كَالدَّابَّةِ وَالدَّارِ وَالْعَبْدِ فَاسْتَحَقَّ ثُلُثَاهُ كَانَ لَهُ الثُّلُثُ الْبَاقِي، وَلَا كَذَلِكَ الْأَجْنَاسُ الْمُخْتَلِفَةُ لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَسْتَحِقَّ الْمُوصَى لَهُ الْبَاقِي بِالْقِسْمَةِ، فَلَمْ تَكُنِ الْوَصِيَّةُ مُتَعَلِّقَةً بِهِ لِأَنَّ الْقِسْمَةَ لَا تَجْرِي فِيهِ جَبْرًا، وَلَوْ كَانَتْ تَكُونُ مُبَادَلَةً فَلَا يَكُونُ لَهُ إِلَّا ثُلُثُ الْبَاقِي ضَرُورَةَ الْمُبَادَلَةِ، وَهَذَا ظَاهِرٌ فِي الْأَجْنَاسِ الْمُخْتَلِفَةِ، إِذْ لَا خِلَافَ فِي عَدَمِ قِسْمَةِ الْجَبْرِ فِيهَا، وَأَمَّا الدُّورُ الْمُخْتَلِفَةُ وَالرَّقِيقُ فَكَذَلِكَ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ؛ لِأَنَّهَا لَا تُقْسَمُ عِنْدَهُ، وَأَمَّا عَلَى قَوْلِهِمَا قَالُوا: يَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ كَالثِّيَابِ وَالْغَنَمِ؛ لِأَنَّهَا تُقَسَّمُ عِنْدَهُمَا، وَقِيلَ: لَا. أَمَّا الدُّورُ فَإِنَّهَا تُقَسَّمُ عِنْدَهُمَا إِذَا رَأَى الْقَاضِي ذَلِكَ مَصْلَحَةً فَكَانَ فِي مَعْنَى الْقِسْمَةِ أَضْعَفُ مِمَّا يُقْسَمُ بِكُلِّ حَالٍ. وَأَمَّا الرَّقِيقُ فَإِنَّهُ وَإِنْ كَانَ يُقْسَمُ عِنْدَهُمَا لَكِنَّ التَّفَاوُتَ بَيْنَهُمَا فَاحِشٌ فَصَارَ كَجِنْسَيْنِ [(١)].

المسألة الرابعة عشر: إِذَا قَضَى الْغَرِيمُ جِيَادًا بَدَلَ زُيُوفِهِ لَا يُجْبَرُ عَلَى الْقَبُولِ:

اشتملت المسألة على ما لو استدان رجل من رجل دراهم زُيوفاً، وقضاهُ دراهم جياداً، لا يُجبرُ على قبولها عند زفر :" فَإِنْ نَقَدَ الْمُشْتَرِي الثَّمَنَ وَهُوَ حَالٌّ وَلَمْ يَقْبِضْ الْمَبِيعَ حَتَّى وَجَدَ الْبَائِعُ الدَّرَاهِمَ زُيُوفًا أَوْ نَبَهْرَجَةً أَوْ سُتُّوقًا أَوْ رَصَاصًا أَوَاسْتُحِقَّتْ مِنْ يَدِهِ فَلِلْبَائِعِ أَنْ يَمْنَعَ الْمُشْتَرِيَ مِنْ قَبْضِ الْعَبْدِ حَتَّى يُعْطِيَهُ الثَّمَنَ مِثْلَ شَرْطِهِ؛ لِأَنَّ الرَّدَّ بِهَذِهِ الْأَسْبَابِ يَنْقُضُ الْقَبْضَ مِنْ الْأَصْلِ فَيَلْتَحِقُ بِمَا لَمْ يَنْقُدْ الثَّمَنَ، وَكَذَلِكَ لَوْ وَجَدَ بَعْضَ الثَّمَنِ بِهَذِهِ الصِّفَةِ وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ دِرْهَمًا وَاحِدًا؛ لِأَنَّ الْقَبْضَ قَدْ انْتَقَضَ فِي ذَلِكَ الْمَرْدُودِ فَكَأَنَّهُ لَمْ يَقْبِضْ ذَلِكَ الْقَدْرَ، وَإِنْ كَانَ الْمُشْتَرِي قَبَضَ الْعَبْدَ مِنْ الْبَائِعِ بِإِذْنِهِ ثُمَّ إنَّ الْبَائِعَ وَجَدَ الثَّمَنَ أَوْ بَعْضَهُ عَلَى مَا وَصَفْنَا فَإِنْ كَانَ الَّذِي وُجِدَ سُتُّوقًا أَوْ رَصَاصًا كَانَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ الْعَبْدَ حَتَّى يَدْفَعَ إلَيْهِ الْمُشْتَرِي مَكَانَ الَّذِي وَجَدَ مِنْ ذَلِكَ جِيَادًا عَلَى مَا شَرَطَهُ؛ لِأَنَّ الْمَقْبُوضَ لَيْسَ مِنْ جِنْسِ الدَّرَاهِمِ حَتَّى لَوْ تَجَوَّزَ بِهِ فِي الصَّرْفِ وَالسَّلَمِ لَمْ يَجُزْ وَإِنَّمَا لَمْ يُسَلِّمْ الْبَائِعُ الْمَبِيعَ إلَيْهِ عَلَى أَنَّ الْمَقْبُوضَ ثَمَنٌ، فَإِذَا تَبَيَّنَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ ثَمَنًا لَمْ يَكُنْ هُوَ رَاضِيًا بِالتَّسْلِيمِ فَكَأَنَّ الْمُشْتَرِي قَبَضَهُ بِغَيْرِ إذْنِهِ، وَكَذَلِكَ إنْ اُسْتُحِقَّ الْمَقْبُوضُ مِنْ يَدِهِ؛ لِأَنَّ الْمُسْتَحَقَّ وَإِنْ كَانَ مِنْ جِنْسِ الدَّرَاهِمِ وَلَكِنَّ الْبَائِعَ إنَّمَا رَضِيَ بِالتَّسْلِيمِ بِشَرْطِ أَنْ يُسَلِّمَ لَهُ الْمَقْبُوضَ، فَإِذَا لَمْ يُسَلِّمْ كَانَ هُوَ عَلَى حَقِّهِ فِي الْحَبْسِ وَإِنْ كَانَ وَجَدَ الثَّمَنَ أَوْ بَعْضَهُ زُيُوفًا أَوْ نَبَهْرَجَةً اسْتَبْدَلَهَا مِنْ الْمُشْتَرِي؛ لِأَنَّ الْمُسْتَحَقَّ لَهُ بِمُطْلَقِ التَّسْمِيَةِ الدَّرَاهِمُ الْجِيَادُ فَإِنَّ الْمُعَامَلَاتِ عُرْفًا بَيْنَ النَّاسِ بِالْجِيَادِ وَبِمُطْلَقِ عَقْدِ الْمُعَاوَضَةِ تَسْتَحِقُّ صِفَةَ

(١) الاختيار لتعليل المختار،البلدحي، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي(١٩٣٧): ، عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة (من علماء الحنفية ومدرس بكلية أصول الدين سابقا)، مطبعة الحلبي – القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية – بيروت، وغيرها)(٧٥/٥)

السَّلَامَةِ عَنْ الْعَيْبِ. وَالزِّيَافَةُ عَيْبٌ فِي الدَّرَاهِمِ فَكَانَ لَهُ أَنْ يَسْتَبْدِلَ الزُّيُوفَ بِالْجِيَادِ وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَسْتَرِدَّ الْعَبْدَ فَيَحْبِسَهُ بِالثَّمَنِ عِنْدَنَا وَقَالَ زُفَرُ لَهُ ذَلِكَ وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنْ أَبِي يُوسُفَ؛ لِأَنَّهُ إنَّمَا سَلَّمَ الْمَبِيعَ عَلَى أَنَّ الْمَقْبُوضَ مِنْ الثَّمَنِ حَقُّهُ وَقَدْ تَبَيَّنَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ حَقًّا لَهُ؛ لِأَنَّ حَقَّهُ فِي الْجِيَادِ وَالْمَقْبُوضِ زُيُوفٌ وَالثَّمَنُ دَيْنٌ فِي الذِّمَّةِ فَيَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْأَوْصَافِ وَإِذَا لَمْ يَكُنْ الْمَقْبُوضُ حَقَّهُ لَمْ يَتِمَّ رِضَاهُ بِالتَّسْلِيمِ فَهُوَ وَالسَّتُّوقُ سَوَاءٌ يُوَضِّحُهُ أَنَّ الرَّدَّ بِالْعَيْبِ الزِّيَافَةِ يَنْقُضُ الْقَبْضَ مِنْ الْأَصْلِ وَلِهَذَا يَنْفَرِدُ بِهِ الرَّادُّ وَيَرْجِعُ بِمُوجِبِ الْعَقْدِ لَا بِمُوجِبِ تَسْلِيمِ الثَّمَنِ مَرَّتَيْنِ فَلَا يَتَمَكَّنُ مِنْ الرُّجُوعِ بِمُوجِبِ الْعَقْدِ مَا لَمْ يَنْتَقِضْ الْقَبْضُ مِنْ الْأَصْلِ وَإِذَا انْتَقَضَ عَادَ حَقُّهُ فِي الْمَجْلِسِ كَمَا كَانَ قَبْلَ اسْتِيفَاءِ الثَّمَنِ وَجْهُ قَوْلِنَا أَنَّهُ سَلَّمَ الْمَبِيعَ قَبْلَ قَبْضِ الثَّمَنِ فَصَحَّ [1].

المسألة الخامسة عشر: إذَا أَنْفَقَ الْمُلْتَقِطُ عَلَى اللُّقَطَةِ وَحَبَسَهَا لِلِاسْتِيفَاءِ فَهَلَكَتْ سَقَطَ مَا أَنْفَقَهُ:

اشتملت المسألة أنَّ للمُنفِقِ على اللُقطة يحق له حبسها لأخذ نفقته؛ فإذا هلكتْ بعد الحبس سقطتْ نفقتُهُ؛ لأنَّها صارت بالحبس كالرهن، وهو مضمون بالدين:" وَلَا يَسْقُطُ دَيْنُ النَّفَقَةِ بِهَلَاكِهِ فِي يَدِ الْمُلْتَقِطِ قَبْلَ الْحَبْسِ، وَيَسْقُطُ إذَا هَلَكَ بَعْدَ الْحَبْسِ لِأَنَّهُ يَصِيرُ بِالْحَبْسِ كَالرَّهْنِ، مِنْ حَيْثُ تَعَلُّقِ حَقِّهِ بِهِ كَالْوَكِيلِ بِالشِّرَاءِ إذَا نَقَدَ الثَّمَنَ مِنْ مَالِهِ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ عَلَى الْمُوَكِّلِ، وَلَوْ هَلَكَ قَبْلَ الْحَبْسِ لَا يَسْقُطُ عَنْ الْمُوَكِّلِ، وَلَوْ هَلَكَ بَعْدَهُ سَقَطَ لِأَنَّهُ كَالرَّهْنِ بَعْدَ اخْتِيَارِ الْحَبْسِ، هَكَذَا ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ وَلَمْ يَحْكِ خِلَافًا وَحَافِظُ الدِّينِ فِي الْكَافِي أَيْضًا، فَيُفْهَمُ أَنَّهُ الْمَذْهَبُ. وَجَعَلَ الْقُدُورِيُّ هَذَا قَوْلَ زُفَرَ. قَالَ فِي التَّقْرِيبِ: قَالَ أَصْحَابُنَا: وَأَنْفَقَ عَلَى اللُّقَطَةِ بِأَمْرِ الْقَاضِي وَحَبَسَهَا بِالنَّفَقَةِ فَهَلَكَتْ لَمْ تَسْقُطْ النَّفَقَةُ خِلَافًا لِزُفَرَ لِأَنَّهَا دَيْنٌ غَيْرُ بَدَلٍ عَنْ عَيْنٍ وَلَا عَنْ عَمَلٍ مِنْهُ فِيهَا وَلَا يَتَنَاوَلُهَا: أَيْ الْعَيْنَ عَقْدٌ يُوجِبُ الضَّمَانَ. وَصَرَّحَ فِي الْيَنَابِيعِ بِعَدَمِ السُّقُوطِ عَنْ عُلَمَائِنَا الثَّلَاثَةِ فَقَالَ: لَوْ أَنْفَقَ الْمُلْتَقِطُ عَلَى اللُّقَطَةِ بِأَمْرِ الْحَاكِمِ وَحَبَسَهَا لِيَأْخُذَ مَا أَنْفَقَ عَلَيْهَا فَهَلَكَتْ لَمْ تَسْقُطْ النَّفَقَةُ عِنْدَ عُلَمَائِنَا الثَّلَاثَةِ خِلَافًا لِزُفَرَ. وَحَاصِلُ الْوَجْهِ الْمَذْكُورِ فِي التَّقْرِيبِ نَفْيُ الْحُكْمِ: أَعْنِي السُّقُوطَ لِعَدَمِ دَلِيلِ السُّقُوطِ، فَإِنَّ الدَّيْنَ ثَابِتٌ وَلَيْسَتْ الْعَيْنُ الْمُلْتَقَطَةُ رَهْنًا لِيَسْقُطَ بِهَلَاكِهَا إذَا لَمْ يَتَنَاوَلْهَا عَقْدُ الرَّهْنِ [2]

المسائل التي قال ابن عابدين بإسقاطها:

المسألة الأولى: دعوى العقار

المسألة الثانية: شهادة الأعمى

المسألة الثالثة: الوصية بثلث النقد.

(١) المبسوط، السرخسي (١٩٣/١٣)، والاختلاف الفقهي بين الإمام الخرقيوأبي بكر عبد العزيز، يوسف حسن حمد،مجلة جامعة تكريت للعلوم الاسلامية, ٢٠١١, المجلد , العدد ٨, الصفحات ٢٦-١٧٠.

(٢) العناية شرح الهداية (١٧٦/٦)

المسائل التي زادها ابن عابدين:

المسألة الأولى: إذا قال أنت طالق واحدة في ثنتين وأراد الضرب تقع ثنتان عنده، ورجحه ابن الهمام والاتقاني في غاية البيان.

المسألة الثانية: تعليق عتق العبد بقوله:" إن متّ أو قتلت، فأنت فأنت حر تدبير عنده، ورجحه ابن الهمام ومن بعده.

المسألة الثالثة: النكاح المؤقت يصح عنده، رجحه ابن الهمام بإهمال التوقيت.

المسألة الرابعة: وقف الدراهم والدنانير يصح عند زفر.

المسألة الخامسة: لو وجد في بيته امرأة في ليلة مظلمة ظنها امرأته فوطئها لايحد، ولو نهارا يحد. قال أبو الليث الكبير: وبرواية زفر يؤخذ، كذا في التاترخانية.

المسألة السادسة: لو حلف لايعير زيدا كذا، فدفع لمأمور زيد لا يحنث عند زفر، وهذا إذا أخرج الكلام مخرج الرسالة، بأن قال: أن زيدا يستعير منك كذا، وإلا حنث كما في النهر وغيره.

المسألة السابعة: جواز التيمم لمن خاف فوت الوقت إذا توضأ، لكن مع الأمر بالإعادة احتياطا.

المسألة الثامنة: طهارة زبل الدواب على قول زفر يفتى بها في محل الضرورة كمجرى مياه دمشق الشام.

وقد نظمها ابن عابدين بقوله: (الطويل):

بحمد الله العالمين مبسملا		أتوج نظمي والصلاة على العلا
وبعد فلا يفتى بما قاله زفر		سوى صورعشرين تسيمها انجلى
جلوس مريض مثل حال تشهد		كذا من يصلي قاعدا متنفلا
وتقدير انفاق لمن غاب زوجها		بلا ترك مال منه ترجو تخولا
يرابح شاري ما تعيب عنده إذا		قال إني ابتعته سالم الحلى
وليس يلي قبضا وكيل خصومة		وتسليم مكفول بمجلس حاكم تحتم
ويضمن ساع بالبريء تقولا		أن يشترط على من تكفلا
ويبقى خيار عند رؤية مشتر		لثوب بلا نشر لمطوية خلا
وكذا رؤية للبيت من صحن داره		إذا لم يكن من داخل قد تأملا
قضاه جيادا عن زيوف أدانها فلا		جبر ان لم يرض أن يتقبلا
مبادر إشهاد على أخذ شفعة		بتأخيره شهرا لذلك أبطلا
نوى لقطة في حال حبس لاخذ		ما صرفت عليهامسقط ذا مكملا
وزد ضرب حساب أراد مطلقا		يصح بترجيح الكمال تعدلا
ورجح أيضا عقد تدبيرعبده		بترديده بالقتل والموت فانقلا
وأيضا نكاحا فيه توقيت مدة		يصح وذا التوقيت يجعل مرسلا
ووقف دنانيرأجز ودراهم كما		قاله الأنصاري دام مبجلا
وواطىء من قد ظنها زوجة		إذا أتته بليل حده صار مهملا
ويحنث في والله لست معير ذا		لزيد إذا أعطى لمن جاء مرسلا

لمن خاف فوت الوقت ساغ تيمم		ولكن ليحتط بالإعادة غاسلا
طهارة زبل في محل ضرورة		كمجرى مياه الشام صينت من البلا
فهاك عروسا بالجمال تسربلت		وجاءت عقود الدر في جيدها حلى
وصلى على ختم النبيين ربنا		وآل وأصحاب ومن بالتقى علا

الخاتمة :

-في نهاية الدراسة تبين ان زفر بن هذيل من اصحاب الطبقة الثانية

-يقول الامام محمد ابو زهرة ان زفر وابا يوسف ومحمد كانوا مستقلين في تفكيرهم الفقهي ولم يكونوا مقلدين

-كان زفر بارعا في القياس

-الادلة التي اقام عليها زفر في استنباطه الفقهي هي نفسها ادلة الممضي الحنفي وهي القران والسنة واقوال الصحابة

- استخدامه للراي مالم يوجد الاثر

-خالف زفر شيخه ابا حنيفة النعمان بجملة من المسائل بلغت خمس عشرة مسالة

المصادر والمراجع

القرآن الكريم:

١- ابن قُطلُوبغا السودوني، أبو الفداء زين الدين أبو العدل قاسم (نسبة إلى معتق أبيه سودون الشيخوني) الجمالي الحنفي(١٩٩٢م

٢- أبو حنيفة والقيم الإنسانية في مذهبه، موسى، محمد يوسف(٢٠٢١) مؤسسة هنداوي، مصر، ط٢.

٣- أبو زهرة، الإمام محمد(١٩٤٧): أبو حنيفة: حياته وعصره، آراؤه وفقهه، دار الفكر العربي، مصر، ط٢.

٤- الاختيار لتعليل المختار،البلدحي، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي(١٩٣٧): ، عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة (من علماء الحنفية ومدرس بكلية أصول الدين سابقا)، مطبعة الحلبي – القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية – بيروت، وغيرها).

٥- البدور المضية في تراجم الحنفية،الكُمِلَّائي، محمد حفظ الرحمن بن محب الرحمن(٢٠١٨): دار الصالح (القاهرة – مصر)، مكتبة شيخ الإسلام (دكا – بنجلاديش)، ط٢، عدد الأجزاء: ٢٣ .

٦- التاريخ الكبير، البخاري، الإمام أبو عبد الله محمد بن إسماعيل (٢٠١٩): ، رواية: أبي الحسن محمد بن سهل البصري الفسوي، مقابلة برواية ابن فارس الدلال، وجزء من رواية عبد الرحمن بن الفضل الفسوي، على ثمانية أصول خطية، تحقيق ودراسة: محمد بن صالح بن محمد الدباسي ومركز شذا للبحوث بإشراف محمود بن عبد الفتاح النحال، المتميز للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض، ط١.

٧- الجواهر المضية في طبقات الحنفية، عبد القادر القرشي، ابن محمد بن نصر الله، أبو محمد، محيي الدين الحنفي (د ت): مير محمد كتب خانه – كراتشي.

٨- رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي(١٩٦٦): شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر (وصورتها دار الفكر – بيروت)، ط٢.

٩- رسالتان فيما يفتى به من أقوال الإمام زفر نقود الصرر شرح عقود الدرر ومعه القول الأزهر لبيري زاده) النابلسي، الشيخ العلامة عبد الغني(٢٠٢٠)، اعتنى بهما وعلّق عليهما: الشيخ الدكتور علي عثمان جرداي الحنفي ، دار الكتب العلمية ، بيروت، ط١، ١٤٤٣هـ.

١٠- سد الذرائع ومقاصدها الشرعية تطبيقات فقهية معاصرة، محمد محمود محمد السامرائي، مجلة جامعة تكريت للعلوم الاسلامية, ٢٠١٢, المجلد , العدد ١٠.

١١- سير أعلام النبلاء، الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان (١٩٨٥تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، تقديم: بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، ط٣

١٢- شرح القواعد الفقهية، الزرقا، أحمد بن الشيخ محمد(١٩٨٩) صححه وقدم له وعلق عليه: مصطفى أحمد الزرقا (ابن المؤلف)، تنسيق ومراجعة الطبعة الأولى: د عبد الستار أبو غدة، دار القلم، دمشق، ط٢.

١٣- طبقات الفقهاء، الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي (١٩٧٠): هذبهُ: محمد بن مكرم ابن منظور (ت ٧١١هـ)المحقق: إحسان عباس، دار الرائد العربي، بيروت، ط١

١٤- العناية شرح الهداية، مطبوع بهامش: فتح القدير للكمال ابن الهمام، البابرتي، محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي (١٩٧٠) شركة مكتبة ومطبعة مصفى البابي الحلبي وأولاده بمصر (وصَوّرتها دار الفكر، لبنان)، ط١.

١٥- غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، الحموي، أحمد بن محمد مكي، أبو العباس، شهاب الدين الحسيني الحنفي (١٩٨٥)، دار الكتب العلمية، ط١

١٦- فتح القدير على الهداية، ويليه: تكملة شرح فتح القدير المسماة: «نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار»، ابن الهمام الحنفي، الإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم السكندري(١٩٧٠):تأليف: شمس الدين أحمد المعروف بقاضي زاده (المتوفى سنة ٩٨٨ هـ)، شركة مكتبة ومطبعة مصفى البابي الحلبي وأولاده بمصر (وصَوّرتها دار الفكر، لبنان)، ط١.

١٧- الفقيه والمتفقه، الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت (١٤٢١هـ) تحقيق: أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي، دار ابن الجوزي، السعودية، ط٢

١٨- كيفية استيفاء حق الزوجة في الإعسار، أركان عبداللطيف محمود، مجلة جامعة تكريت للعلوم الاسلامية، ٢٠٠٩, المجلد , العدد ٢, الصفحات ٨٠-١٠١.ش.

١٩- كيفية استيفاء حق الزوجة في الإعسار، أركان عبداللطيف محمود، مجلة جامعة تكريت للعلوم الاسلامية، ٢٠٠٩, المجلد , العدد ٢.

٢٠- المبسوط، السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة (١٩٩٣): دار المعرفة، بيروت.

٢١- مجلة مجمع الفقه الإسلامي ،منظمة المؤتمر الاسلامي بجدة(د ت)، التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة

٢٢- مسند الإمام أحمد بن حنبل، ابن حنبل، الإمام أحمد (٢٠٠١): تحقيق: شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط١.

٢٣- معجم المؤلفين، كحالة، عمر رضا(د ت) مكتبة المثنى، بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت، ط

٢٤- الهداية في شرح بداية المبتدي، المرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني، أبو الحسن برهان الدين (د ت): المحقق: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي، بيروت.

Sources and References

1- Ibn Qutlubgha Al-Suduni, Abu Al-Fida Zain Al-Din Abu Al-Adl Qasim (in relation to the Mu'taq of his father Soudun Al-Sheikhoni) Al-Jamali Al-Hanafi (1992 AD(

2- bu Zahra, Imam Muhammad (1947): Abu Hanifa: His Life and Time, His Opinions and Jurisprudence, Dar al-Fikr al-Arabi, Egypt, 2nd ed.

3- The Choice for the Explanation of Al-Mukhtar, Al-Baladhi, Abdullah bin Mahmoud bin Mawdud Al-Mawsili, Majd Al-Din Abu Al-Fadl Al-Hanafi (1937): Comments on: Sheikh Mahmoud Abu Dhaqiqa (a Hanafi scholar and teacher at the Faculty of Fundamentals of Religion previously), Al-Halabi Press - Cairo (and its photo) Scientific Book House - Beirut, and others.(

4- Abu Hanifa and human values in his doctrine, Musa, Muhammad Yusuf (2021) Hindawi Foundation, Egypt, 2nd Edition.

5- The golden role in the translations of the Hanafis, Al-Kamala'i, Muhammad Hafiz Al-Rahman Bin Muhib Al-Rahman (2018): Dar Al-Saleh (Cairo - Egypt), Sheikh Al-Islam Library (Dhaka - Bangladesh), 2nd floor, number of parts: 23.

6- Al-Tarikh Al-Kabeer, Al-Bukhari, Imam Abu Abdullah Muhammad bin Ismail (2019): A narration by: Abu Al-Hasan Muhammad bin Sahel Al-Basri Al-Fasawi, an interview with the narration of Ibn Faris Al-Dalal, and a part of the narration of Abdul Rahman bin Al-Fadl Al-Fasawi, on eight written principles.

7- The shining jewels in the layers of the Hanafis, Abdul Qadir Al-Qurashi, Ibn Muhammad bin Nasrallah, Abu Muhammad, Muhyi Al-Din Al-Hanafi (d. T): Mir Muhammad wrote Khanh - Karachi.

8- Durar Al-Hakam, Explanation of Gharar Al-Ahkam, by Manla Khusraw, Muhammad Bin Framers Bin Ali, known as Mullah or Al-Mawla (D. T) House of Revival of Arabic Books, Dr. T.
9. The response of Al-Muhtar Ali Al-Durr Al-Mukhtar, Ibn Abdeen, Muhammad Amin bin Omar bin Abdul Aziz Abdeen Al-Dimashqi Al-Hanafi (1966): Mustafa Al-Babi Al-Halabi & Sons Library and Press Company in Egypt (photographed by Dar Al-Fikr - Beirut), 2nd ed.
10. -Two messages regarding the fatwas of the imam exhale the money of the sack, explaining the contracts of the pearls, and with it the saying of Al-Azhar by Pirizadeh) Al-Nabulsi, Sheikh Al-Allama Abdul-Ghani (2020), took care of them and commented on them: Sheikh Dr. , 1443 AH.
11- The History of Islam and the Deaths of Celebrities and Flags, Shams Al-Din Abu Abdullah Muhammad bin Ahmed bin Othman bin Qaymaz Al-Dhahabi (died: 748 AH), Investigator: Omar Abdel Salam Al-Tadmari, Arab Book House, Beirut, Edition: Second, 1413 AH - 1993 AD
12- The considered history in the news of the dust "which is a comprehensive book on the history of the prophets and the history of Islam and the translations of its great imams to the beginning of the tenth century AH." Mujir al-Din al-Alimi Abd al-Rahman ibn Muhammad ibn Abd al-Rahman al-Maqdisi al-Hanbali (born in Jerusalem in 860 AH and died in 928 AH), Investigation and Study: A Specialized Committee of Investigators, Dar Al-Nawader, Syria, Edition: First, 1431 A.H. - 2011 A.D.
13- Interpretation of the Great Qur'an by Ibn Abi Hatim, Abu Muhammad Abd al-Rahman Ibn Muhammad Ibn Idris Ibn al-Mundhir al-Tamimi, al-Hanzali, al-Razi Ibn Abi Hatim (died: 327 AH) Investigator: Asaad Muhammad al-Tayyib, Nizar Mustafa al-Baz Library - Kingdom of Saudi Arabia, Edition: Third - 1419 AH
14- Layers of Hadith Scholars, Abu Abdullah Muhammad bin Ahmed bin Abd al-Hadi al-Dimashqi al-Salihi (died: 744 AH) investigation: Akram al-Boushi, Ibrahim al-Zibaq, Al-Resala Foundation for Printing, Publishing and Distribution, Beirut - Lebanon, Edition: Second, 1417 AH - 1996 AD
15- The pearls lurking in the notables of the eighth century, Abu Al-Fadl Ahmed bin Ali bin Muhammad bin Ahmed bin Hajar Al-Asqalani (died: 852 AH), the investigator: Observation / Muhammad Abdul Mu'id Dan, Council of the Ottoman Encyclopedia - Sidrabad / India, Edition: Second, 1392 AH / 1972 AD
16- The Sahih Al-Musnad Al-Musnad Al-Musnad from the matters of the Messenger of God, may God bless him and grant him peace, his Sunnah and his days = Sahih Al-Bukhari, Muhammad bin Ismail Abu Abdullah Al-Bukhari Al-Jaafi, T.: Muhammad Zuhair bin Nasser Al-Nasser, Dar Tawq Al-Najat (Illustrated by the Sultaniya by adding the numbering numbering Muhammad Fouad Abdul Baqi), the first edition, 1422 AH.
17- The Dictionary of the Modernists, Shams Al-Din Abu Abdullah Muhammad bin Ahmed bin Othman bin Qaymaz Al-Dhahabi (died: 748 AH), investigation: Dr. Muhammad Al-Habib Al-Hayla, Al-Siddiq Library, Taif, Edition: First, 1408 A.H. - 1988 A.D
18- Al-Mustaqni' added in shortening the masked one, Musa bin Ahmed bin Musa bin Salem bin Issa bin Salem Al-Hajjawi Al-Maqdisi, then Al-Salihi, Sharaf Al-Din, Abu Al-Naga (died: 968 AH), the investigator: Abdul Rahman bin Ali bin Muhammad Al-Askar, Al-Watan Publishing House - Riyadh
19- Zad al-Ma'ad in the guidance of Khair al-Abad, Muhammad ibn Abi Bakr ibn Ayoub ibn Saad Shams al-Din Ibn Qayyim al-Jawziyya (died: 751 AH) Al-Risala Foundation, Beirut - Al-Manar Islamic Library, Kuwait, Edition: Twenty-seventh, 1415 AH / 1994 AD
20- Comprehensive in the jurisprudence of Imam Malik, Bahram bin Abdullah bin Abdul Aziz bin Omar bin Awad, Abu Al-Baqa, Taj Al-Din Al-Salami Al-Damiti Al-Damiti Al-Maliki (deceased: 805 AH). : The First, 1429 A.H - 2008 A.D.

21- The nuggets of gold in the news of gold, Abd al-Hay bin Ahmed bin Muhammad Ibn al-Imad al-Akri al-Hanbali, Abu al-Falah (died: 1089 AH), Mahmoud Arnaout, Dar Ibn Kathir, Damascus - Beirut, Edition: First, 1406 AH - 1986 AD
22- How to fulfill the wife's right to insolvency, Arkan Abdul Latif Mahmoud, Journal of Tikrit University for Islamic Sciences, 2009, Volume, Issue 2.
23- The jurisprudential difference between Imam Al-Kharqi and Abu Bakr Abdul Aziz, Youssef Hassan Hamad, Journal of Tikrit University for Islamic Sciences, 2011, Volume, Issue 8.
24- Blocking Pretexts and Their Legal Purposes: Contemporary Jurisprudential Applications, Muhammad Mahmoud Muhammad al-Samarrai, Journal of Tikrit University for Islamic Sciences, 2012, Volume, Issue 10.